

نَبَأُ الذِّبْرِ

مِنْ كَلِمَاتِ مَوْلَانَا الْمَلِكِ الْمَهْمَدِيِّ

تأليف

عبد القنى أحمد عبد القنى



سلسلة الدراسات والبحوث

نَبَأُ الَّذِينَ
تَكَلَّمُوا فِيهَا الْمُهَدَّبَاتِ



جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة.

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
م ٢٠٠٧ / هـ ١٤٢٨

دار الغد الجديد

القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

توافكس: ٠٠٢٠٥٠٢٣٥١٣٨٦ / ٠١٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: م ٢٠٠٧/٢٢٧٨٢
الترقيم الدولي: 1 - 977 - 372 - 235 - I.S.B.N


نَبَأُ الذِّينِ

مَشْهُورَاتُ الْمُؤْمِنِينَ

تأليف

أبو هند عبد الغني أحمد النفاض

دارُ العَدْلِ الجَدِيدِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد الحسن والثناء الجميل ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، يقول الحق وهو يهدي السبيل وأصلي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير .

أما بعد:

فإن المكتبة الإسلامية ثرية جدا بالكتب الكثيرة المفيدة في شتى العلوم، وقد يظن البعض أننا لم نعد في حاجة لكتابة المزيد، لكننا في الواقع في أمس الحاجة للجديد، وهناك مجال مفتوح على مصراعيه للبذل والعطاء، ألا وهو البحث التخصصي في الجزئيات الهامة، وإشباعها جمعاً وتحقیقاً ودراسة وافية في مجالي الدراية والرواية، وهذه مشاركة ضعيفة من عبد ضعيف وأسأل الله تعالى القبول.

قصتي مع الموضوع:

بداية علاقتي بالموضوع عبارة عن خطبة جمعة خطبتها في حديث الذين تكلموا بالمهد وكررتها في عدة مساجد، ثم رأيت أن أخرج الحديث بتوسع وأجمع أسماء من قيل: إنهم تكلموا في المهد ، فما زال الموضوع يتوسع حتى خرجت هذه الرسالة التي أرجو أن أكون قدمت فيها بعض الفوائد لطلبة العلم.

وهذه الرسالة على صغر حجمها تجمع بين التحقيق العلمي ودراسة الأسانيد، وبين أسلوب الوعظ والرقائق، فأرجو أن ينتفع بها فثام من الناس، ويستطيع الخطيب أن يجعل منها أربع خطب على الأقل خطباً شيقة مفيدة، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

أبو هند عبد الغني أحمد النفاض

البيان نعمة الرحمن

لقد كرم الله تعالى الإنسان ، وفضله على كثير من خلقه قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧]

ومن أعظم مظاهر هذا التكريم أن أنعم عليه بهذه النعمة الجليلة: نعمة النطق والبيان قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنَ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن].

قال البغوي: (النطق والكتابة والفهم والإفهام حتى عرف ما يقول وما يقال له هذا قول أبي العالية وابن زيد والحسن، وقال السدي: علم كل قوم لسانهم الذي يتكلمون به) (تفسير البغوي ١ / ٤٤١)، وقد عاب الله تعالى آلهة المشركين المزيفة بأنها بكماء عاجزة عن الكلام قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (وهذا مثل ضربه الله تعالى لنفسه والآلهة التي تعبد من دونه فقال تعالى ذكره: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ يعني بذلك الصنم أنه لا يسمع شيئاً ولا ينطق لأنه إما خشب منحوت وإما نحاس مصنوع لا يقدر على نفع لمن خدمه ولا دفع ضرر عنه ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ يقول: وهو عيال على ابن عمه وحلفائه وأهل ولايته، فكذلك الصنم كل على من يعبده يحتاج أن يحمله ويضعه ويخدمه كالأبكم من الناس الذي لا يقدر على شيء فهو كل على أوليائه من بني أعمامه وغيرهم ﴿ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ يقول: حيثما يوجهه لا يأت بخير لأنه لا يفهم ما يقال له ولا يقدر أن يعبر عن نفسه ما يريد فهو لا يفهم ولا يفهم عنه فكذلك الصنم لا يعقل ما يقال له فيأتمر لأمر من أمره ولا ينطق فيأمر وينهى يقول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ يعني: هل يستوي هذا الأبكم الكل على مولاة الذي لا يأتي بخير حيث توجه ومن هو ناطق متكلم يأمر بالحق ويدعو إليه وهو الله الواحد القهار الذي يدعو عبادة إلى توحيد وطاعته؟ يقول:

لا يستوي هو تعالى ذكره والصنم الذي صفته ما وصف وقوله: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ يقول: وهو مع أمره بالعدل على طريق من طريق الحق في دعائه إلى العدل وأمره به، مستقيم لا يعوج عن الحق ولا يزول عنه) (تفسير ابن جرير ٧ / ٦٢٢).

وقال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ^(٨٨) أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [طه].

وهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام لما ذهب لتكسير الأصنام بكتها قائلاً: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَنْتَقُونَ ﴾ [الصافات: ٩٢] ، ولما حاج قومه في شأن الآلهة المزيفة غلبهم بالحجة العقلية الدامغة ^(١) ، وأظهر عور هذه الآلهة المزعومة ، فمن ضمن عورها: أنها بكماء لا تنطق ، اسمع لهذا الحوار العقلي المقنع لكل منصف: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ^(٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ^(٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ^(٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ وَاوَابُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ^(٥٤) قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ^(٥٥) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ^(٥٦) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ^(٥٧) فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ^(٥٨) قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ^(٥٩) قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ^(٦٠) قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ^(٦١) قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ^(٦٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ^(٦٣) فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ^(٦٤) ثُمَّ نَكَسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ^(٦٥) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ^(٦٦) أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ^(٦٧) ﴾ [الأنبياء].

ولكن أهل الباطل لا يعرفون عقلا ، ولا نقلاً ، وإنما يتعاملون مع المخالف بالقمع والعنف: ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ^(٦٨) ﴾ [الأنبياء] ، ولكن الله

(١) أهل الحق يجادلون بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويظهرون البراهين الثقلية والعقلية الكفيلة بإقناع السامعين ، أما أهل الباطل فلا يجيدون هذا الأسلوب ، إنما يجدون القمع والبطش ، وليس هذا عجيباً ، إنما العجيب أن يتظاهروا بالعدل والإنصاف والعقلانية ، ويتهمون أهل الحق بالعنف والإرهاب ، فالأمر كما يقول المثل العربي (رمتني بدائها وانسلت !).

تعالى ينجي عباده المؤمنين: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠) ﴿[الأنبياء] بل لا يقتصر الأمر على مجرد إنجائه من كيد الكافرين، بل يجزل الله تعالى له العطاء جزاء على صبره في ذات الله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣) ﴿[الأنبياء].

والبهائم تسمي عجماء؛ لأنها لا تنطق فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ» (١) وَالْبَثْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) فيجب علينا أن نشكر الله تعالى على هذه النعمة، ومن مظاهر شكر نعمة البيان: ألا ننطق إلا بخير قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا

(١) قال النووي رحمه الله: تعالى في شرح مسلم قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» العجماء بالمد هي: كل الحيوان سوى آدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر. فأما قوله ﷺ: (العجماء جرحها جبار) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالها، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا مضمون وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيفا أو غيره، إلا أن تتلف آدميا فتجب دية على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره، قال القاضي (١): أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي: يضمن إذا كانت معروفة بالإنسان؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه. وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلا فلا وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن.

مبيناً ﴿ [الإسراء].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رواه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ - قَالَ: تَعْدَلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ - قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » رواه البخاري (٢٧٠٧) ومسلم (١٠٠٩).

وعلى العكس من ذلك فالكلمة الخبيثة قد تردي صاحبها في نار جهنم عياداً بالله تعالى من ذلك فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً يهوي بها في جهنم » رواه البخاري (٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨) وفي رواية مسلم: « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ».

لكننا نعلم جميعاً أن الطفل لا يولد متكلماً، بل يتعلم الكلام تدريجياً غير أن هناك ثلاث من الأطفال خرق الله لهم العادة وأنطقهم في المهد، وليس هذا غريباً في قدرة الله سبحانه الذي أنطق كل شيء: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ ﴾ [فصلت].

إن نطق الصبي في المهد ليس بأعجب من نطق الأعضاء يوم القيامة فعن أنس بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحَكَ فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكَ » . قَالَ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « مِنْ مُحَاظَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى . قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا

(١) ثم بمعنى هناك وهو للبعيد بمنزلة هنا للقريب. مختار الصحاح مادة «ثم».

مَنْ قَالَ : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ فَيَقَالُ لِأَرْكَانِهِ : أَنْطَقِي . قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ : ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ : فَيَقُولُ بَعْدًا لَكِنَّ وَسَحَقًا . فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنْاضِلُ » رواه مسلم (٢٩٦٩).

بل إن الله تعالى أحدث وسيحدث في هذه الدنيا شيئاً قريباً من هذا، وذلك من
أشراط الساعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتَّتَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ . تَعَجُّبًا وَفَرَعًا . أَبَقْرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَا هُمَا ثُمَّ بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذُئِبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ : « فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَا هُمَا ثُمَّ » .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود » . رواه البخاري (٢٩٢٦) ومسلم (٢٩٢٢).

عن أبي سعيد الخدري قال : عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبه الراعي فانترعها منه فألقى الذئب على ذنبه قال : ألا تتقي الله تنزع مني رزقاً ساقه الله إلى فقال : يا عجبى ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك محمد ﷺ يشرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق قال فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره فأمر رسول الله ﷺ فنودي الصلاة جامعة ثم خرج فقال للراعي أخبرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذ به ما أحدث أهله بعده » رواه أحمد (٣/ ٨٣) وصححه الألباني (الصحيحه ١ / ١٩٠).

إن قدرة الله تعالى لا تحدّها حدود فمن مظاهر قدرته أنه سبحانه ينطق ما يشاء متى شاء.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى أنطق هؤلاء الثلاثة في المهد في هذا الحديث الطويل الجميل الشيق، وستعرض له مستعينين بالله تعالى بالشرح والتحليل واستخراج الفوائد فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وقبل أن أدخل في شرح الحديث هناك معلومات مهمة ينبغي أن نعرفها.

* * *

ما هو المهد؟ (١)

قال ابن منظور: (مهد: مهد لنفسه يمهد مهذاً: كسب وعمل. والمهاد: الفراش. وقد مهدت الفراش مهذاً: بسطته ووطأته. يقال للفراش. مهاد لوثارته. وفي التنزيل: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ والجمع أمهدة ومهدٌ. الأزهري: المهاد أجمع من المهد كالأرض جعلها الله مهاداً للعباد، وأصل المهد التوثير؛ يقال: مهدت لنفسي ومهدت أي جعلت لها مكاناً وطيباً سهلاً. ومهداً لنفسه خيراً وامتهده: هياه وتوطأه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يوطئون؛ قال أبو النجم: وامتهد الغارب فعل الدممل والمهد: مهد الصبي. ومهد الصبي: موضعه الذي يهيا له ويوطأ لينام فيه.

وفي التنزيل: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ والجمع مهود. وسهد مهدٌ: حسن، إتباع. وتمهيد الأمور: تسويتها وإصلاحها. وتمهيد العذر. قبوله وبسطه. وامتهاد السنام: انبساطه وارتفاعه. والتمهيد التمكن أبو زيد: يقال ما امتهد فلان عندي يداً إذا لم يولك نعمة ولا معروفًا.

وروى ابن أبي هانئ عنه: يقال: ما امتهد فلان عندي مهد ذاك، بفتح الميم وسكون الهاء يقولها يطلب إليه المعروف بلا يد سلفت منه إليه، ويقولها أيضاً للمسيء إليه حين يطلب معروفه أو يطلب له إليه. والمهيد: الزبد الخالص، وقيل: هي أزكاه عند الإذابة وأقله لبنًا. والمهد: النشز من الأرض؛ عن ابن الأعرابي، وأنشد إن أباك مطلق من جهد إن أنت كثرت قنور المهد النضر: المهدة من الأرض ما انخفض في سهولة واستواء. ومهدد: اسم امرأة، قال ابن سيده: وإنما قضيت على ميم مهدد أنها أصل لأنها لو كانت زائدة لم تكن الكلمة مفكوكة وكانت مدغمة كمسد ومرد، وهو فعلل؛ قال سيوييه: الميم من نفس الكلمة ولو كانت زائدة لأدغم الحرف مثل مفر ومرد فثبت أن الدال ملحقة والملحق لا يدغم. لسان العرب (٣/ ٤١٠، ٤١١) مادة مهد.

(١) سنحتاج لمعرفة معاني هذه الألفاظ (المهد، الصبي) ليوضح لنا جلياً معنى تكلم هؤلاء الاطفال في المهد، وسنحتاج أكثر لهذه المعاني عند مناقشة الروايات.

قال الخليل: (المهد: الموضوع يهياً لينام فيه الصبي) كتاب العين ٤ / ٣١ مادة مهد.

من هو الصبي؟

قال ابن منظور: (الصبي: الغلام، والجمع صبية وصبيان، وهو من الواو، قال: ولم يقولوا: أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا: أغلمة استغناء بغلمة، وتصغير صِبِيَّةٍ صُبيَّةً في القياس) لسان العرب (١٤ / ٤٥٠) مادة صبا.

متي يتكلم الطفل الطبيعي؟

قال الدكتور DR. tom lissauer

والدكتور DR. graham clayden :

- ١ - يهذي الطفل ويناعي بأصوات غير مفهومة عند الشهر السادس .
- ٢ - في الشهر السابع أو الثامن يقول: باب ماما .
- ٣ - في الشهر الثالث عشر يقول كلمة واحدة (مثل: هات).
- ٤ - في الشهر الثامن عشر يكون رصيده من الكلمات عشر كلمات ينطق كل واحدة منها على حدة .
- ٥ - في الشهر العشرين يربط بين كلمتين .
- ٦ - عند تمام الستين يكون ثلاث كلمات .
- ٧ - بين الستين والثلاث يحدث محادثة بسيطة لا تزيد عن ثلاث كلمات .
- ٨ - بعد السنوات الثلاث يتكلم ويتحدث محادثات بسيطة (خمس كلمات) ثم يزيد تدريجياً (١)

قال الدكتور موفق هاشم:

(وقد وضع جيزل جدولاً لقياس النمو اللغوي منذ الأسبوع السادس للعمر إلى

(١) من كتاب طب الاطفال المصور تأليف: DR. tom lissauer, DR. graham clayden ص

٢٦ . مكتبة malby الطبعة الثانية ٢٠٠١ .

ترجمها لي بناء على طلبي الدكتور عادل سعد عبد الحميد أخصائي طب الاطفال في مستشفى نبروه المركزي . غير النقطة الاخيرة فقد استفدتها منه شفويًا .

الأسبوع السادس والخمسين كما يلي:

الأسبوع	النطق
٥ - ١	...
٦	يلفظ آ - و - غا .
١٢	يحدث صوت قرقرة، ويعرف الأم ويميز صوتها، ويقتب ق ق.
١٦	يضحك بصوت مميز، ويلتفت للأصوات القريبة.
٢٨	يلغظ بأصوات : ما، مو ، أو.
٣٢	يلغظ بأصوات : ماما، بابا.
٣٦	يلتفت باتجاه المتكلمين والأصوات.
٤٠	يستعمل كلمة: لا.
٤٤	يلفظ كلمة أو أكثر، يستجيب، ويتكيف للأوامر.
٤٨	يفهم معنى: ارم بالكرة، افتح الباب، تعالي، اذهب.
٥٠	ينطق كلمة: ماما، بابا، وعدة كلمات بوضوح.
٥٢	يتكلم بكلمتين أو أكثر، يوجه أحاديث إلى اللعبة يطلب
	منها، ويأمرها.
٥٦	ينطق بثلاث كلمات حتى أربع كلمات ويطلق أسماء على
	بعض الأشياء.

أما نمو الحصيلة اللغوية، وعدد الكلمات المكتسبة فلا تتجاوز في السنة الأولى عشر كلمات مفهومة، ولكنها بعد ذلك تزداد بصورة مطردة إذ تبلغ في نهاية السنة الثانية (٥٠) كلمة، وعند نهاية السنة الثالثة (٩٠٠) كلمة والرابعة (١٢٤٠) كلمة، والخامسة (٢٠٧٥) كلمة، والسادسة (٢٥٧٠ - ١٣٠٠) كلمة (١)

(١) الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين ص ٩٦ للدكتور موفق هاشم صفر الحلبي ط مؤسسة الرسالة.

حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهدي

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْمَوْسِمَاتِ. فَتَذَاكِرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتِمَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا تُفْتِنَنَّهُ لَكُمْ قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَاتَوَهُ فَاسْتَزَلَّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَبِيكَ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٌ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا بَنِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَيَّ دَابَّةً فَارَهَةً وَشَارَةً حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الشَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.

قَالَ: فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمصُّهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْنَتْ سَرَقَتْ. وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهَنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ فَقَالَتْ: حَلَقِي، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنٌ

الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله. فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زينت سرق. فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فقلت: اللهم اجعلني مثلها.

قال: إن ذاك الرجل كان جباراً فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. وإن هذه يقولون لها زينت. ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت: اللهم اجعلني مثلها مسلم (٢٥٥٠).

أولاً تخريج الحديث

الحديث مروى عن أبي هريرة وغيره، وله عن أبي هريرة طرق:

١ - محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

رواه البخاري (٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦) عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم (٢٥٥٠) وابن حبان (١٤ / ٤١٤ ح ٦٤٨٩) وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (١ / ٤١ ح ١) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢ / ٥٦٨) من طريق يزيد بن هارون، ورواه أحمد (٢ / ٣٠٧ ح ٨٠٥٧) وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة (١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣) عن وهب بن جرير، ورواه أحمد (٢ / ٣٠٨ ح ٨٠٥٨) وابن أبي حاتم في التفسير (٢ / ٦٥٢ ح ٣٥٢١ ، ٤ / ١٢٣٨ ح ٦٩٨٤) وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة (١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣) عن حسين بن محمد والبيهقي في الشعب (٦ / ١٩٣ ح ٧٨٧٩) من طريق موسى بن إسماعيل كلهم (مسلم بن إبراهيم ويزيد بن هارون، وهب بن جرير، وحسين بن محمد، وموسى بن إسماعيل) عن جرير بن حازم عن ابن سيرين به.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (٢ / ٥٦٩) وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة (١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن محمد بن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي ، وقد اختلف فيه اختلافاً عجيباً، فأما توثيقه فقال أحمد بن سنان: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما تضعيفه فقد قال ابن معين: ليس

بشيء، وفي رواية: أكذب الناس، عفر من الأعفار، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: (صدوق لكن طرحه ابن معين) انظر: تهذيب الكمال (٥٦٤١)، تهذيب التهذيب (٧٧٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٨٣ رقم (٣٤٩) الكامل، (١٧٣٨) تقريب التهذيب (٦٣٣٧).

قلت: وقد انفرد بتسمية الراعي الذي زنا بالبغي: صهيبيًا، وقد ورد مبهمًا في سائر الروايات.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٣٥ ح ٢٠١٢٧) عن معمر عن سمع ابن سيرين. فذكره من قول ابن سيرين.

٢- أبو رافع عن أبي هريرة:

رواه مسلم (ح ٢٥٥٠) وأحمد (٢/ ٤٣٣ ح ٩٦٠٠) والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٢ ح ٧٨٧٨) وابن أبي الدنيا في كرامات الأولياء (١/ ٨٧ ح ٣٤) من طرق عن حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/ ٢٨٥ ح ٨٩٨٢ من طريق ثابت بن أسلم البناني عن أبي رافع به، وإسناده صحيح.

٣- الأعرج عن أبي هريرة:

رواه البخاري تعليقًا (٦/ ١٢٠٦) ووصله أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة ١٥ / ٢١٠ ح ١٩١٦٨) وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (كما في تغليق التعليق ٢/ ٤٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٦٧) من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج به. وإسناده صحيح.

٤- أبو سلمة عن أبي هريرة:

رواه أحمد (٢/ ٣٤٢ ح ٩٦٠٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٤ رقم ١١٥٦) وإسناده ضعيف؛ فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وفيه ضعف (وسياتي تفصيل ذلك).

٥- الحسن عن أبي هريرة:

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٥ ح ١٢٩٢) من طريق مطر الوراق عن الحسن عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ مطر بن طهمان الوراق قال فيه الحافظ:

(صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف) (تقريب التهذيب (٦٦٩٩) والحسن لم يسمع من أبي هريرة في قول جمهور المحدثين منهم يونس بن عبيد وعلي بن المدني وأيوب السختياني ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١/ ٣٤ - ٣٧).

٦ - محمد بن شرحبيل عن أبي هريرة:

رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٦ ح ٣٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٦٥٢ ح ٣٥٢٢) وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٥).

٧ - خلاص بن عمرو عن أبي هريرة:

رواه أحمد ٢/ ٣٥٩ والطبراني في الأحاديث الطوال ١/ ٢٨٨ ح ٤٤ ، عن هوزة قال: ثنا عوف عن خلاص هو بن عمرو الهجري فيما يحسب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وهذا إسناده ضعيف ، قال الإمام أحمد: (لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئاً) تهذيب الكمال (٨/ ٣٦٦) ، وهو أيضاً من رواية هوزة بن خليفة عن عوف الأعرابي ، وهوزة صدوق كما قال الحافظان ابن حجر والذهبي [تقريب التهذيب (٧٣٢٧) الكاشف (٥٩٩١) لكن في روايته عن عوف خصوصاً شيء، قال ابن معين: (هوزة عن عوف ضعيف) تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٢٣)].

ثانياً: عن عمران بن حصين:

قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن سلمة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: قال المفضل بن فضالة تذاكرنا البر عند أبي حرب بن أبي الأسود قال أبو حرب: تذاكرنا البر عند عمران بن حصين فقال عمران بن حصين تذاكرنا البر عند رسول الله ﷺ فأنشأ يحدثنا فقال: إنه كان فيما قبلكم . . . الحديث .

رواه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٤ رقم ٥٥٨) وفي الأوسط رقم ٧٤٩٨ وإسناده ضعيف .

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه المفضل بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة فإسناده حسن وروي في الكبير بإسناد جيد عن مالك بن عمرو القشيري قال نحوه) (المجمع ٨ / ١٤٥).

قلت: المفضل بن فضالة القرشي ضعيف؛ قال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: بلغني عن علي أنه قال: في حديثه نكارة وقال الترمذي: شيخ، بصري، والمفضل بن فضالة المصري أوثق منه وأشهر، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(تهذيب الكمال ٢٨ / ٤١٣ رقم ٦١٥٠ / ضعفاء النسائي ١ / ٩٦ رقم ٥٦٣) وفيه عبد الرحمن بن سلمة الرازي ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً (الجرح والتعديل ٥ / ٢٤١ رقم ١١٤١) ثم إن أبا حرب لم أجد له رواية عن عمران، ولعل الحديث عن أبيه عن عمران فإن أباه يروي عن عمران بن حصين. انظر (تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٣١ رقم ١٢، ٧٣٠٥ / ١٢ رقم ٥٢).

وأما رواية مالك بن عمرو القشيري التي أشار إليها الهيثمي فلم أجد لها.

ثانياً: جامع المتن وروايات الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا (١) فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي [وكان يوماً يصلي إذا اشتاقت إليه أمه] (٢) فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. [قال

(١) في رواية أبي سلمة (كان رجل في بني إسرائيل تاجراً وكان ينقص مرة ويزيد أخرى قال: ما في هذه التجارة خير ألتمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها... الحديث) ولكن إسناده ضعيف، فيها عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة والنسائي وغيرهما وقواه البعض، ولذا قال الحافظ ابن حجر: (صدوق يخطئ) لكن مع المخالفة لما في الصحيحين في السياق تضعف هذه الرواية، قال العقيلي بعد إيراد هذا الحديث: (وفي هذا المتن رواية من وجوه فيها ما يشبه ويصح من غير هذا الطريق) (التقريب ١ / ٤٣١ رقم ٤٩١٠ الضعفاء الكبير ٣ / ١٦٤ رقم ١١٥٦).

(٢) من رواية حسين بن محمد عند أحمد وإسناده صحيح. وفي حديث عمران بن حصين: (فجعلت تناديه رافعة رأسها إليه واضعة يدها على جبهتها أي جريج أي جريج ثلاث مرات كل مرة ثلاث مرار) وإسناده ضعيف كما تقدم.

حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها (الأيمن) (١) ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني [٢] فقال: يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ [فأبى أن يجيبها] (٣) فَأَنْصَرَفْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَأَنْصَرَفْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: [اللهم إن هذا جريج ، وهو ابني، وإني كلمته فأبى أن يكلمني] (٤) اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجُوهَ الْمُؤَمَّسَاتِ . [فقال: أبيت أن تطلع إلى وجهك لا أملك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة] (٥) [قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن] (٦) .

فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا [وكانت راعية ترعى غنماً لأهلها ثم تأوي إلي ظل صومعته فأصابته فاحشة فأخذت فحملت وكان من زنى منهم قتل] (٧) فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنْتَهُ لَكُمْ.....

(١) لفظة (الأيمن) من رواية أبي رافع عند أحمد وإسنادها صحيح .

(٢) من رواية أبي رافع عند مسلم .

(٣) من رواية محمد بن سيرين عند البخاري .

(٤) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم .

(٥) من رواية الأعرج كما ذكره الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨١) وإسنادها صحيح .

وفي رواية عمران بن حصين: (فغضبت فقالت: اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المؤمسات).

(٦) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم .

(٧) رواية ثابت عن أبي رافع عند أحمد، وإسنادها صحيح .

في رواية الأعرج عند البخاري (.. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم..). ونحوه في رواية ثابت عن أبي رافع عند أحمد .

وفي حديث عمران بن حصين (وبلغت بنت ملك القرية فحملت فولدت غلاماً فقالوا لها: من فعل هذا بك؟ قالت: هو صاحب الصومعة جريج).

وفي رواية أبي سلمة (وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز) (فتح الباري ٦ / ٤٨١) وإسنادها ضعيف كما سبق .

قلت: لا تعارض بين كون المتعرضة له راعية غنم وبغي إذ لا مانع أن تكون البغي راعية غنم ، أو نقول كما قال الحافظ رحمه الله تعالى: إنها تنكرت في ثياب راعية غنم، وأما رواية عمران التي تنص على أن هذه البغي بنت ملك القرية فإسنادها ضعيف كما سبق، وعلى فرض صحتها فقد =

[فقالوا قد شئنا] (١) قَالَ : فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعْتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهَا (٢) فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . أَفَقِيلَ لَهَا مِنْ صَاحِبِكَ؟ قَالَتْ : جُرَيْجُ الرَّاهِبِ ، نَزَلَ إِلَيَّ فَأَصَابَنِي [فَأَتَيْتُ الْمَلِكَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَوُلِدَتْ ، فَقَالَ : مِمَّنْ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَهْدِمُوا صَوْمَعْتَهُ ، وَأَتُونِي بِهِ] (٤) فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ [وَسَبَّوهُ] (٥) [فَشْتَمُوهُ وَضَرَبُوهُ] (٦) وَهَدَمُوا صَوْمَعْتَهُ [فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَنادَوْهُ ، فَصَادَفُوهُ بِصَلْبِي ، فَلَمْ يَكْلِمِهِمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دِيرَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ] (٧) وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ [فَقَالُوا لَهُ : سَلْ

= قال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨١) (ويمكن الجمع بين الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متكررة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجًا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته).

- (١) من رواية وهب بن جرير عن أبيه عند أحمد، وإسنادها صحيح.
- (٢) في رواية ابن بشكوال: (وكان راع يقال له صهيب يرعي غنمه حتى إذا جاء إلى صومعة جريج فأكنها تحتها فوقع الراعي على جارية فحملت) وإسنادها ضعيف كما سبق.
- وفي مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق: (فجاء راعي غنم يومًا فاستظل في صومعته ثم مرت جارية هندية فقام إليها الراعي فوطئها فحملت فسألوها فقالت: من الراهب) وإسناده ضعيف؛ لإرساله وفيه راو لم يسم.
- وفي رواية عمر بن أبي سلمة: (ويقع صاحب الضأن على صاحبة المعزي فأجلها).
- (٣) من رواية الأعرج وإسناده صحيح كما سبق.
- (٤) من رواية محمد بن شريحيل وقد صححها الألباني. ولا تعارض بين هذه الرواية والتي قبلها إذ يحمل على أنهم سألوها أولاً فأجابتهم باتهام جريج، ثم ذهبوا بها إلى الملك فسألها فأجابت الإجابة نفسها.
- في رواية عمر بن أبي سلمة: (فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال: أنزلوه وأتوني به واكسروا صومعته).

(٥) من رواية مسلم بن إبراهيم عن جرير عند البخاري.

(٦) من رواية وهب بن جرير عن أبيه عند أحمد، وإسنادها صحيح.

(٧) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم.

وفي حديث عمران: (فما شعر جريج حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته ، فجعل يسألهم:

ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلم رأي ذلك أخذ الحبل فتدلى) وإسناده ضعيف كما سبق. =

هذه] (١) قَالُوا زَيْنَتْ بِهِذِهِ الْبَغْيُ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ [أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟] (٢) فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّى [فتوضأ وصلى] (٣) [ودعا] (٤) فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ [فوضع أصبعه على بطنه] (٥) فَطَعَنَ [بأصبعه] (٦) فِي بَطْنِهِ [فتبسّم ثم مسح رأس الصبي] (٧)

- = في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الطبراني (فنادوه ثلاثاً، فلم يجبهم كراهية أن يقطع صلاته، فأشعلوا النار في صومعته من جوانبها الأربعة فنزل إليهم) وإسناده ضعيف كما سبق.
- (١) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند أحمد وإسناده صحيح.
- في مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق : (فقالوا: يا مراثي هذه الجارية قد حملت منك) وإسناده ضعيف كما سبق.
- في رواية عمر بن أبي سلمة عند العقيلي : (قالوا: ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس، فأجبت هذه، اذهبوا به فاصلبوه) وإسناده ضعيف كما سبق.
- في رواية الحسن عن أبي هريرة : (فقالوا: تزعم أنك عابد وتفعل ما فعلت هذا الولد منك) وإسناده ضعيف كما سبق.
- في حديث عمران : (فجعلوا يجأون أنفه ويضربونه ويقولون: مرأه مخادع الناس بملكك) وإسناده ضعيف كما سبق.
- وفيه : (قالوا: بنت صاحب القرية بنت الملك التي أحبلتها) وإسناده ضعيف.
- (٢) من رواية الأعرج وإسناده صحيح.
- في رواية عمر بن أبي سلمة عند العقيلي : (قال: أرايتكم هذا الذي تزعمون أنه ابني أروني أنظر إليه) وإسناده ضعيف.
- في رواية الحسن عن أبي هريرة : (قال: الغلام حي هو؟ قالوا: نعم قال: فولوا عني) وإسناده ضعيف.
- (٣) من رواية جرير عن ابن سيرين عند البخاري.
- (٤) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد. وإسناده صحيح.
- وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك : (فقال أنشدكم بالله لما أنظرتموني ليالي لكيفا أدعو ربي وأسأله فأنظروه ليالي الله أعلم كم هي وأنه أتى في المنام فقبل له: إذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل أيتها السخلة من أنت أو من أبوك فإنه سيقول لك أبي راعي غنم) وإسناده ضعيف.
- (٥) من رواية أبي رافع عند أحمد وإسناده صحيح.
- (٦) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد، وإسناده صحيح.
- (٧) من رواية أبي رافع عند مسلم.
- وفي رواية جرير عن ابن سيرين عند البيهقي : (فطعنه بأصبعه في صدره) وهي شاذة، فالصواب أنه طعن في بطنه.

وَقَالَ: [بالله] (١) يَا غُلَامُ [يا بابوس] (٢) مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي [راعي البقر] (٣) قَالَ: فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ جُرِيحٌ يُقْبَلُونُهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ [فوثبوا إليه يقبلون رأسه] (٤) وَقَالُوا نَبْنَى لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ [بالذهب والفضة؟] (٥) قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا. [قَالَ الْمَلِكُ: أَنْجَعِلْ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ لَا قَالَ: مِنْ فَضَّةٍ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا نَجْعَلُهَا قَالَ: رَدُوهَا كَمَا كَانَتْ قَالَ: فَمَا الَّذِي تَبَسَّمْتَ

= وفي رواية أيوب عند ابن بشكوال: (فجاء يعود معه وطعن في بطن الجارية) وإسناده ضعيف.

وفي مرسل ابن سيرين: (فقام إليها فمسح بيده على بطنها) وإسناده ضعيف.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة: (فنظر إليها وإليه فتبسم) وإسناده ضعيف.

وفي مرسل الحسن: (قال: فاجتمع الناس فعمد جريح فطعن في بطن المرأة) وإسناده ضعيف.

وفي رواية عمران: (فصلى ركعتين ثم مشى إلى شجرة فأخذ منها غصنًا، ثم أتى الغلام وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن) وإسناده ضعيف.

قال الحافظ: (ووقع في التنبه لأبي الليث السمرقندي بغير إسناد أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة فأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أسألك بالذي خلقتك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد) فتح الباري (٦/ ٤٨٢).

(١) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد، وإسناده صحيح.

(٢) من رواية الأعرج عن البخاري. قال السيوطي: (البابوس: الصبي) المزهري ٢/ ١٢٥.

وفي مرسل الحسن: (فقال أيتها السخلة تكلمي من أنت ومن أبوك؟).

(٣) من رواية محمد بن شرحبيل، وقد صححها الألباني.

ولا تعارض بين كونه راعي غنم أو بقر فهو راعي غنم وبقر.

وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عند ابن بشكوال: (قال: من صهيب الراعي)، وإسناده ضعيف.

(٤) من رواية جرير عن ابن سيرين عند ابن حبان، وإسناده صحيح.

وفي رواية أيوب عن ابن سيرين عند ابن بشكوال: (فأعظموا الراهب بعد ذلك وأجلوه)، وإسناده ضعيف.

وفي رواية عمر بن أبي سلمة: (فسيح الناس وعجبوا قال: فضحك فقالوا بما تضحك؟ قال: قال ما أضحك إلا من دعوة دعيتها علي أُمي) وإسناده ضعيف.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة: (فقاموا إليه يقبلونه فقال له الملك تبسمت قال: ذكرت دعوت أُمي إنها أتتني ذات يوم فنادتني وأنا أصلي فلم أجيبها فغضبت وقالت: اللهم لا تمت جريجًا حتى ينظر في أعين المومسات) وإسناده ضعيف.

(٥) من رواية أبي رافع عند مسلم.

قال أمراً عرفته أدركتني دعوة أمي ثم أخبرهم^(١) [ثم علاه]^(٢).

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ [وَبَيْنَا امْرَأَةً جَالِسَةً وَفِي حَجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تَرْضَعُهُ]^(٣)
فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَاهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا
. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ
فَجَعَلَ يَرْضَعُهُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ
السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا [تَجْرُرُ، وَيَلْعَبُ
بِهَا]^(٤) وَيَقُولُونَ زَيْنَتٌ سَرَقَتْ. وَهِيَ تَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ:
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.
فَهَنَّاكَ تَرَاجِعًا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلَقَنِي مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي
مِثْلَهُ. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْنَتٌ
سَرَقَتْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: إِنْ ذَاكَ
الرَّجُلُ كَانَ جَبَّارًا [أَمَا الرَّاكَبُ فَإِنَّهُ كَافِرًا]^(٥) فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ
يَقُولُونَ لَهَا زَيْنَتٌ. وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.»

(١) من رواية محمد بن شريحيل، وقد صححها الألباني.

(٢) من رواية أبي رافع عند مسلم.

زاد في حديث عمران: (فزعم أنه لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وشاهد يوسف وصاحب جريج).

وزاد في مرسل الحسن: (قال الحسن: فذكر لي أن مولوداً لم يتكلم في بطن أمه غيره و غير عيسى ابن مريم رجال).

(٣) رواية جرير عن ابن سيرين عند البيهقي وإسنادها صحيح.

في رواية خلاص: (بينما امرأة فيمن كان قبلكم ترضع ابناً لها إذا مر بها فارس متكبر عليه شارة حسنة فقالت المرأة اللهم لا تمت ابني هذا حتى أراه مثل هذا الفارس على مثل هذا الفرس قال فترك الصبي الثدي ثم قال اللهم لا تجعلني مثل هذا الفارس قال: ثم عاد إلى الثدي يرضع) وإسنادها ضعيف كما سبق.

(٤) من رواية الأعرج وإسنادها صحيح.

وفي رواية خلاص: (ثم مروا بجيفة حبشية أو زنجية فجر فقالت أعيد ابني بالله أن يموت ميتة هذه الحبشية أو الزنجية فترك الثدي وقال اللهم امتني ميتة هذه الحبشية أو الزنجية).

(٥) من رواية الأعرج، وإسنادها صحيح.

ثالثاً: شرح الحديث

أول ما يطالعنا في هذا الحديث الشريف هذا الحصر: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» فقد يقول قائل: قد سمعنا عن كثير تكلموا في المهد أو صلهم بعض العلماء إلى سبعة وإليك تفصيل نبأ من قيل: إنهم تكلموا في المهد:

الأول رسول الله ﷺ:

عزى ذلك الحافظ في الفتح للواقدي في سيرته:

قلت: لم أفق على إسناده، ثم إن الواقدي متروك الحديث كما قال البخاري والنسائي وغيرهما، بل كذبه الإمام أحمد رحم الله الجميع [الضعفاء للبخاري (٣٣٤)، الضعفاء للنسائي (٥٣١) تهذيب الكمال (١/٥٥٠)].

ويستدل لذلك أيضاً بما روي عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أمانة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير بأصبعك فحيث أشرت إليه مال قال: «إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجنته تسجد تحت العرش».

الثاني: إبراهيم الخليل عليه السلام:

قال الحافظ في الفتح: (٦/ ٧٨٠): (وذكر البغوي في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد).

قال الإمام البغوي (١): (وقال محمد بن إسحاق: كان قد سأل أم إبراهيم عن

= وفي رواية خلاص: (فقال أمه: يا بني سألت ربك أن يجعلك مثل ذلك الفارس فقلت: اللهم لا تجعلني مثله وسألت ربك أن لا يميئك ميتة هذه الحبشية أو الزنجية فسألت ربك أن يميئك ميتتها قال: فقال الصبي: إنك دعوت ربك أن يجعلني مثل رجل من أهل النار وأن الحبشية أو الزنجية كان أهلها يسبونها ويضربونها ويظلمونها فتقول: حسبي الله حسبي الله).

(١) موضوع: رواه إسماعيل بن محمد الأصبهاني المعروف بقوام السنة في دلائل النبوة (٣٣٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤١) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٦٠) وفيه أحمد بن إبراهيم الحلبي قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه فقال: لا أعرفه وأحاديثه باطلة موضوعة كلها ليس لها أصول يدل حديثه على أنه كذاب) (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٠ رقم ٥) وقال البيهقي: (تفرد به أحمد بن إبراهيم الحلبي وهو مجهول)، وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٦٩٧) (وسند هذا الحديث واه جداً).

حملها ما فعل؟ فقالت: قد ولدت غلاماً فمات فصدقها فسكت عنها وكان اليوم على إبراهيم في النشوء كالشهر والشهر كالسنة فلم يمكث إبراهيم في المغارة إلا خمسة عشر شهراً حتى قال لأمه أخرجيني فأخرجته عشاء فنظر وتفكر في خلق السموات والأرض وقال إن الذي خلقتني ورزقني وأطعمني وسقاني لربي الذي مالي إليه غيره ثم نظر إلى السماء فرأى كوكباً فقال هذا ربي ثم أتبعه ببصره حتى غاب ثم طلعت الشمس هكذا إلى آخره أفل قال لا أحب الآفلين ثم أتبعه ببصره حتى غاب ثم طلعت الشمس هكذا إلى آخره ثم رجع إلى أبيه آزر وقد استقامت وجهته وعرف ربه وبرئ من دين قومه إلا أنه لم يناديهم بذلك فأخبروا أنه ابنه وأخبرته أم إبراهيم أنه ابنه وأخبرته بما كانت صنعت في شأنه فسر آزر بذلك وفرح فرحاً شديداً وقيل: إنه كان في السرب سبع سنين وقيل: ثلاث عشرة وقيل سبعة عشرة سنة (معالم التنزيل (٢/ ١٠٩).

قلت: لم يذكر البغوي إسناد الخبر إلى ابن إسحاق، ولا ذكر ابن إسحاق إسناده إلى النبي ﷺ فلعل هذا مما أخذه عن أهل الكتاب والله تعالى أعلم.

الثالث: يحيى بن زكريا عليهما السلام:

قال الحافظ في الفتح: (٦/ ٤٨٠): (وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهدي أخرجته الثعلبي) وقال الزيلعي: (وقال الثعلبي في سورة مريم: ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تكلم في المهدي خمسة» فذكر الأربعة وزاد (ولد المرأة التي أحرقت بالأخدود) وهو في مسلم وقال في سورة البروج: قال الضحاك: الذين تكلموا في المهدي ستة فذكر هؤلاء الخمسة وزاد يحيى بن زكريا عليه السلام) (تخریج الآثار ٢/ ١٦٣).

قلت: كلام الضحاك بن مزاحم من صغار التابعين وهذا الكلام لا يقال من قبل الرأي فقوله في حكم المعضل.

الرابع: شاهد يوسف: ويستدل بما يلي:

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تكلم أربعة وهم صغار: هذا (١) وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم عليه السلام».

(١) أي ابن ماشطة بنت فرعون؛ لأن هذا الحديث مذكور في سياق حديث ماشطة بنت فرعون وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: مداره على حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد اختلف على حماد في رفعه ووقفه:

فرواه أحمد (١/ ٣١٠) (١) وابن جرير في التفسير (١٢ / ١٩٤) والحاكم (٣٨٣٥) وعنه البيهقي في الشعب ح ١٧٣٦ من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

ورواه أحمد (١/ ٣٠٩)، والضياء في المختارة ١٠ / ٢٧٦ ح ٢٨٩ من طريق أبي عمر الضريير.

والطبراني في الكبير ح ١٢٢٧٩ ومن طريقه الضياء في المختارة ح ٢٩٠ ، ٢٩١ من طريق آدم بن أبي إياس ، وأبي نصر التمار.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٧) وابن حبان ح ٢٩٠٤ والضياء في المختارة ١٠ / ٢٧٥ ح ٢٨٨ والذهبي في العلو (٩٣) من طريق هدبة بن خالد.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير ١٢ / ١٩٣) من طريق العلاء بن عبد الجبار كلهم (أبو عمر، وآدم، وأبو نصر، وهديبة، والعلاء) عن حماد عن عطاء عن سعيد عن ابن أبي عباس موقوفاً. (لكن في إسناد ابن جرير سفيان بن وكيع وهو ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (٢٠٠٥).

ورواه أحمد (١/ ٣١٠) عن حسن بن موسى، وابن حبان ح ٢٩٠٣ من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن حماد مقتصرين على قصة ماشطة بنت فرعون.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فعطاء قد اختلط قال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق اختلط) (تقريب التهذيب رقم ٤٥٩٢) وقال الذهبي: (أحد الأعلام على لين فيه عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وعلي ابن عاصم وأمم ثقة ساء حفظه بآخره قال أبو حاتم: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير وقال أحمد: ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة) (الكاشف رقم ٣٧٩٨)

(١) ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى طريق عفان بعد ذكر لفظ أبي عمر الضريير وأحال عليه ولم يذكر لفظ عفان ، فلا أدري على وجه اليقين هل الحديث في رواية عفان عند أحمد مرفوع أم موقوف؟ لكنني ذكرته مع المرفوع اعتماداً على رواية الحاكم والبيهقي لأنهما من طريق عفان.

وحمد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده انظر الكواكب النيرات (١ / ٦١) قال العقيلي : (قال علي - يعني ابن المديني - قلت ليحيى : وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال كان لا يفصل هذا من هذا وكذلك حماد بن سلمة ضعفاء العقيلي (٣ / ٣٩٩).

ولعل هذا الاختلاف في الوقوف والرفع من اختلاط عطاء والله أعلم، وقد رأيت أن أكثر الرواة عن حماد وقفوه فالأرجح الوقف، وابن عباس رضي الله عنهما معروف بالأخذ عن أهل الكتاب فلعل هذا (إن صح) مأخوذ عن أهل الكتاب.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة بنت فرعون» رواه الحاكم في المستدرک (٤١٦١) (١).

ضعيف: قال الحاكم : حدثنا أبو الطيب محمد بن محمد الشعيري حدثنا السري ابن خزيمة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ . . فذكره.

قلت: شيخ الحاكم لم أجده، وعلى فرض كونه ثقة فهو إسناد شاذ فقد رواه البخاري في صحيحه (٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير ابن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج». فذكر اللفظ المشهور.

ثم وجدت (والحمد لله رب العالمين) بعد ذلك أن العلامة الألباني رحمه الله تعالى حكم على الحديث بالبطلان فقال في الضعيفة (٢ / ٢٧١): (باطل بهذا اللفظ، رواه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٩٥) : حدثنا أبو الطيب محمد بن محمد

(١) تنبيه: الحديث أورده الزيلعي في تخريج الآثار ١٦٣ / ٢ وعزاه الحاكم بلفظ: (لم يتكلم في المهدي إلا أربعة. . الحديث) وهذا الذي يقتضيه السياق لأن المذكور في الحديث أربعة وليس ثلاثة، لكن الذي في المستدرک ، وفي إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر نقلاً عن المستدرک (ولم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة) فلعل الزيلعي أو غيره جعله أربعة ليتوافق مع بقية الحديث.

الشعيري: حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وهو عجب ، فإن السري بن خزيمة لم أجد له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجد له إلا أن يكون هو الذي أورده السمعاني في «الأنساب»: محمد بن جعفر الشعيري، قال (٣٣٥ / ٢): «حدث عن عثمان بن صالح الخياط، روى عنه علي بن هارون الحرابي» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي، وذلك لأمرين:

الأول: أنه حصر المتكلمين في المهدي في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة!

والثاني: أن الحديث رواه البخاري في «صحيحه أحاديث الأنبياء» من الطريق التي عند الحاكم فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلا أنه خفه في اللفظ فقال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج .. إلخ».

قلت: أما السري بن خزيمة فقد قال الذهبي: (السري بن خزيمة بن معاوية الإمام الحافظ الحجة أبو محمد الأبيوردي محدث نيسابور سمع في الرحلة من أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي نعيم وعبدان بن عثمان ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن الصلت وطبقتهم ، حدث عنه أبو بكر بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب وأبو حامد بن الشرقي ومحمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وعدد كثير، قال الحاكم هو شيخ فوق الثقة ورد نيسابور سنة سبعين ومئتين وبقي بها يحدث إلى سنة أربع وسبعين ثم انصرف إلى أبيوردد . ثم قال: توفي أظنه في سنة خمس وسبعين ومئتين) (السير ١٣ / ٢٤٥ ، ٢٤٦).

٣ - عن المفضل بن فضالة قال: تذاكرنا البر عند أبي حرب بن أبي الأسود قال أبو حرب : تذاكرنا البر عند عمران بن حصين فقال : تذاكرنا البر عند رسول الله ﷺ فأنشأ يحدثنا فقال: إنه كان فيما كان قبلكم من الأمم رجل متعبد صاحب صومعة يقال له جريج فكانت له امرأة أوام فكانت تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فأتته يوماً وهو في صلاته مقبل عليها فنادته فحكاها رسول ﷺ ووضع يده على جبهته فجعلت تنادي رافعة رأسها إليه واضعة يدها على جبهتها أي جريج أي جريج

ثلاث مرات كل مرة ثلاث مرار كل ذلك يقول جريج أي رب أم صلاتي ففضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه المومسات قال وبلغت بنت ملك القرية فحملت فولدت غلاماً فقالوا لها من فعل هذا بك من صاحبك قالت هو صاحب الصومعة جريج فما شعر جريج حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى فجعلوا يجثون أنفه ويضربونه ويقولون مرائي مخادع الناس بعملك قال: ويلكم ما لكم قالوا أبت صاحب القرية بنت الملك التي أحبلتها قال: فما فعلت قالوا ولدت غلاماً قال الغلام حي هو؟ قالوا: نعم قال فتولوا عني فتولى فصلى ركعتين ثم مشى إلى الشجرة فأخذ منها غصناً ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن وقال يا طاغية من أبوك قال أبي فلان الراعي قالوا إن شئت بنينا لك صومعتك بذهب وإن شئت بفضة قال أعيدوها كما كانت فزعم أبو حرب أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وشاهد يوسف وصاحب جريج.

وهو حديث ضعيف (قد سبق تخريجه) ثم إن أبا حرب من الطبقة الوسطى من التابعين كما قال الحافظ في التقریب، ولم يسند هذا الكلام وهو محتاج إلى توقيف.

٤ - قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف]:

[٢٦] قال: كان صبياً في المهد. ورواه ابن جرير في التفسير ١٢ / ١٩٤ وإسناده ضعيف جداً فهو مسلسل بالعوفيين الضعفاء الذين أكثر بن جرير عنهم في التفسير.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٣) من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة

عن ابن عباس.

قلت: أبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان العبسي قال البخاري: (منكر

الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف) الكامل (٨١١).

وروى مثله عن سعيد بن جبير وهلال بن يساف والضحاك، ولكن هذا يحتاج

إلى توقيف وقد خالفهم آخرون على أقوال:

أ - فقد روي عن ابن عباس قال: كان رجلاً ذا لحية.

رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٤) وعبد الرزاق (٢ / ٣٢٢) وابن أبي حاتم في

تفاسيرهم (١١٥٠٣) وفي إسناده ضعف يسير، فهو من رواية سماك عن عكرمة وفيها اضطراب.

قال الألباني رحمه الله تعالى : (ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبيًا في المهد؛ إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله: إنها كاذبة كافيًا وبرهانًا قاطعًا ، لأنه من المعجزات ، ولما احتجج أن يقول: «من أهلها» ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [يوسف] ، وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية، وهذا هو الأرجح ، والله أعلم) [الضعيفة ٢ / ٢٧٣].

ب- وروي عنه أيضا أنه قال: كان من خاصة الملك.

رواه الثوري (٤٠٠) وابن جرير (١٢ / ١٩٤) وابن أبي حاتم (١١٥٠٩) في تفاسيرهم وإسناده ضعيف أيضًا، فيه جابر الجعفي قال الحافظ: ضعيف رافضي (تقريب التهذيب ٨٧٨).

ج- وروي عن عكرمة أنه قال: ما كان بصبي ولكن كان رجلاً حكيماً . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٤) وعن قتادة مثله . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥) ، وعبد الرزاق (٢ / ٣٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٧) في تفاسيرهم ، وعن الحسن مثله رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٨) وروى عن زيد بن أسلم قال: (ابن عمر كان لها حكيماً) رواه ابن أبي حاتم (١١٥١٠).

د- وروي عن مجاهد أنه كان رجلاً . رواه الثوري (٣٩٩) وابن جرير (١٢ / ١٩٤ ، ١٩٥).

وعن سعيد بن جبير مثله رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥).

هـ- وعن مجاهد في قول الله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: قميصه مشقوق من دبر فتلك الشهادة . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥).

و- وعن مجاهد قال: كان من أمر الله ولم يكن إنسيًا . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٥ ، ١١٥٠٦).

الخامس: ابن ماشطة بنت فرعون: ويستدل بما يلي:

١ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة فقلت يا جبري ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها قال قلت وما شأنها؟ قال بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها فقالت بسم الله فقالت لها ابنة فرعون أبي قالت لا ولكن ربي ورب أبيك الله قالت أخبره بذلك قالت نعم فأخبرته فدعاها فقال يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت نعم ربي وربك الله فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها قالت له إن لي إليك حاجة قال: وما حاجتك قالت أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفنتنا قال ذلك لك علينا من الحق قال فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى إلى ذلك صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله قال يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت» قال قال ابن عباس تكلم أربعة صغار عيسى بن مريم عليه السلام وصاحب جريج وشاهد يوسف وابن ماشطة ابنة فرعون.

ضعيف: رواه أحمد ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ وابن جرير في التفسير (١٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) والحاكم (٣٨٣٥) وعنه البيهقي في الشعب ح ١٧٣٦ ، والضياء في المختارة ١٠ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ح ٢٨٨ ، ٢٩١ ، والطبراني في الكبير ح ١٢٢٧٩ كلهم من طريق حماد بن سلمة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعطاء اختلط وحماد روي عنه قبل الاختلاط وبعده ، وقد سبق بيان هذا .

٢ - حديث أبي هريرة وحديث عمران وهما ضعيفان كما سبق .

السادس: الغلام في قصة أصحاب الأخدود : ويستدل له بما يلي:

عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يَعْلَمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي . وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ

السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبِ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ : الرَّاهِبُ أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي . قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ : مَا هَذَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ . فَأَمِنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ : رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فِدَعَا بِالْمِشَارِ فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ .

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَفَرَّقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصَلِّبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَّبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ

ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاسُ : أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ أَمَّا بَرَبُ الْغُلَامِ . فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حِذْرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيِّرَانَ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ [فَأَحْمُوهُ] (١) فِيهَا . أَوْ قِيلَ لَهُ أَقْتَحِمُ . فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ .

رواه مسلم ح ٣٠٠٥ ، وابن حبان رقم ٨٧٣ ، ٣٠٠٥ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ح ٢٨٧ ، كلهم بلفظ : (ومعها صبي لها).

وفي رواية : (فجاءت امرأة بابن لها ترضعه فكأثما تقاعست أن تقع في النيران فقال الصبي : اصبري فإنك على الحق) أحمد (٦ / ١٧ ، النسائي في الكبرى ح ١١٦٦١ البزار ح ٢٠٩٠ و البيهقي في الشعب ١٦٣٤ .

قال النووي : (قوله ﷺ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً) (شرح مسلم ١٦ / ١٠٦).

قال السهيلي في الروض الأنف (١ / ٢٠): (ذكر ابن قتيبة أن الغلام الرضيع كان من سبعة أشهر).

قلت قد تعبت في البحث عن هذه الرواية فلم أجدها.

قال الزيعلي: وروى الثعلبي في تفسيره أخبرنا عبد الله بن حامد أنا أبو محمد المزني ثنا مطين ثنا عثمان ثنا معاوية بن هشام عن شريك عن جابر عن أبي الطفيل عن علي قال: كان أصحاب الأخدود نبههم حبشي بعث نبي من الحبشة إلى قومه ثم قرأ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] قال فدعاهم فتبعه ناس فأخذوهم وخذوا لهم أخدوداً من نار فمن تبع النبي رموه فيها ومن تبعهم تركوه فجاءوا بامرأة معها صبي رضيع فجزعت فقال لها الصبي: مري ولا تنافقي فإنك على الحق. وكذلك رواه ابن مردويه في سورة البروج

من حديث منجاب بن الحارث ثنا طلق بن غنام عن قيس بن الربيع عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال بعث نبي من الحبش إلى قومه فذكره. تخريج الأحاديث والآثار ٣/ ٢٢٢ .

قلت: كلا الإسنادين ضعيف: فيهما جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي كما سبق.
قلت: قد سبق أن نقلنا عن لسان العرب في معنى المهد قول ابن منظور رحمه الله تعالى: (مهد الصبي: موضعه الذي يهيا له ويوطأ لينام فيه) أ. هـ والمهد أيضاً هو حجر الأم، قال الإمام الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] (اختلفوا في المهد فقيل: هو حجرها لما روي أنها أخذته في خرقة فأنت به قومها، فلما رأوها قالوا لها ما قالوا فأشارت إليه وهو في حجرها ولم يكن لها منزل معد حتى يعد لها المهد أو المعنى كيف نكلم صبياً سبيله أن ينام في المهد) (التفسير الكبير (٢١) / ٩١٧٨ فعلى هذا تقييد الصبي بكونه في المهد معناه والعلم عند الله أنه في حجر أمه أي أنه لم يمش بعد بل لم يزحف؛ لأنه لو مشى أو زحف يكون قد خرج عن المهد^(١) فمضى ذلك أن هؤلاء الثلاثة الواردين في الحديث

(١) يقول الدكتور موفق هاشم: (في الشهر السادس والسابع: يمكن له أن يجلس، ولكنه قد يقع على ظهره لأقل سبب، ويحاول تناول الأشياء التي تظهر أمامه، ولكن التأزر العضلي البصري يكون ضعيفاً لديه لا يمكنه من تصويب يده إلى الشيء المقصود بصورة دقيقة غير أنه يحاول عدة مرات الحصول على الشيء الذي أمامه.

ويحاول الطفل في نهاية الأشهر الستة الأولى الحبو ويستطيع بعض الأطفال المشي منذ الشهر العاشر، ويظهر عليه السرور إذا استطاع ذلك، ويمشي الطفل عادة في نهاية السنة الأولى وقد يتأخر لعدة أشهر من السنة الثانية، ولا خوف من ذلك التأخر) (الاضطرابات النفسية عند الأطفال والمراهقين ص ٨٨).

قلت: علمنا أن المهد هو: الفراش المهيأ لنوم الصبي أو حجر الأم. (راجع معنى المهد).
وعلمنا أن الطفل يبدأ الحبو في الشهر السادس تقريباً فكان وصف الصبي بأنه في المهد والله تعالى أعلم معناه أنه سنة أقل من ستة أشهر. (راجع كلام الدكتور موفق هاشم).
وعلمنا أن الطفل في هذا السن لا يستطيع النطق ولا بكلمة واحدة، بل ينطق أخف الكلمات (بابا، ماما) في الشهر السابع أو الثامن. (راجع كلام الدكتور موفق هاشم، وما قبله).
وعلمنا أنه لا يمتنع في العادة لإرضاع الطفل إلى سن الثالثة أو أكثر. (راجع ما نقل من أقوال الفقهاء).

وعلمنا أن الطفل يسمى صبياً من لدن ولادته إلى أن يفطم (راجع ما تقدم في معنى الصبي). =

كانوا صغار جداً بخلاف الذي في قصة أصحاب الأخدود فإنه كان أكبر من ذلك بلا شك. فقد نقلنا فيما سبق أن الطفل بعد السنوات الثلاث يبدأ يتكلم، فلعل هذا الطفل كان ابن ثلاث سنوات أو نحو هذا، ولا يعكر على هذا أنه كان رضيعاً إذا لا مانع من أنه تكون أمه أرضعته إلى هذا السن فلعل الأطفال في بني إسرائيل كانوا يرضعون مدة طويلة، بل من فقهاء الإسلام من يقول إن الرضاع يحرم خلال ثلاث سنوات، بل منهم من قال فوق ذلك، قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: (وإذا ثبت أن رضاع الكبر لا يحرم ورضاع الصغير محرم فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفظم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفظم، وهو قول الشافعي وقال زفر: ثلاثة أحوال وقال بعضهم: خمس عشر سنة وقال بعضهم: أربعون سنة!!) (بدائع الصنائع) (٤ / ٦).

السابع : مبارك اليمامة:

عن معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقب اليماني عن أبيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة فرأيت فيها رسول الله ﷺ ووجه مثل دارة القمر وسمعت منه عجباً جاءه رجل بغلام يوم ولد فقال له رسول الله ﷺ : «من أنا؟» قال أنت رسول الله قال : «صدقت بارك الله فيك» ثم قال إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب قال: أبي فكان نسميه مبارك اليمامة (١).

= فبناء على كل هذه المقدمات نعلم أنه لا تعارض بين حديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود وبين حديث الكتاب لجواز أنه كان في سنة الثالثة التي يمكن للصبي العادي أن يتكلم فيها خاصة أنك لو تأملت حديث أصحاب الأخدود لوجدته تكلم بجملته بسيطة مختصرة، وكذلك ابن ماشطة فرعون على تقدير صحة الحديث.

تنبيه هام: هذه الأرقام التي ذكرتها إنما هي على وجه التقريب لوجه التحديد. وقد ذكرها الأطباء بناء على تجارب ميدانية على الأطفال في زماننا والله أعلم كيف كان حال الأولاد في الأمم السابقة، وإنما ذكرت كل هذا محاولة مني للتوفيق بين الحديثين فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن قبل نفسي ومن الشيطان والله تعالى أعلم.

(١) ضعيف جداً: رواه البيهقي في دلائل النبوة، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧ / ٧٣)، والخطيب =

قلت: لعله اتضح لك أيها القارئ الكريم أنه لم يصح أنه تكلم في المهدي غير الثلاثة المذكورين في الحديث الأول (١).

* * *

= في تاريخ بغداد (٣/ ٩٤٤٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٨٧) ابن قانع في معجم الصحابة (١١١٠) وابن النجار في تاريخه كما في البيان والتعريف للحسيني (٢/ ٨٠) وفيه محمد بن يونس الكديمي وهو متروك، وشيخه مجهول، قال الحافظ في الإصابة (٦/ ١٨٠): (معرض بن معقيب اليمامي جاء عنه حديث في المعجزات تفرد به ولده عنه قال ابن السكن له حديث في أعلام النبوة لم أجده إلا عند الكديمي عن شيخ مجهول فلم أتشأغل بتخريجه).

(١) قال الإمام محمد بن يوسف الصالح الشامي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٤٢٣): فائدة تكلم في المهدي جماعة نظم شيخنا رحمه الله تعالى أسماؤهم في كتاب قلاند الفوائد فقال:

تكلم في المهدي النبي محمد	وموسى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف	وطفل لدي الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي	يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلهما	وفي زمن الهادي المبارك يختم

قلت: أما موسى ومريم عليهما السلام فلم أقف على قصة تكلمهما في المهدي، وأما البقية فمروا معنا والحمد لله.

أول الثلاثة عيسى بن مريم (١) ﷺ

وقصته مذكورة في سورة مريم قال الله تعالى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا (١٧) قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا (١٨) قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا (١٩) قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا (٢٠) قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا (٢١) فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢) فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا (٢٣) فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلْأَنْتِ حَرْزِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا (٢٤) وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦) فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا (٢٧) يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا (٢٨) فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا (٢٩) قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (٣١) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٣٢) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٣٤) مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وُلْدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣٥) وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٣٦) فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٣٧) ﴿ [مريم].

ولتتميم الفائدة نقل تفسيراً مختصراً لهذه الآيات الكريمة.

(١) قيل: عيسى مشتق من العيس وهو البياض المشوب بشقرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ﷺ به، ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك» رواه البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (١٦٨) وقيل: هو اسم سرياني، والله تعالى أعلم.

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾ لما ذكر قصة زكريا ويحيى، وكانت من الآيات العجيبة، انتقل منها إلى ما هو أعجب منها، تدرجاً من الأدنى إلى الأعلى فقال: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ﴾ ﴿مَرْيَمَ﴾ عليها السلام، وهذا من أعظم فضائلها، أن تذكر في الكتاب العظيم، الذي يتلوه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، تذكر فيه بأحسن الذكر، وأفضل الشاء، جزاء لعملها الفاضل، وسعيها الكامل. أي: واذكر في الكتاب مريم، في حالها الحسنة، حين ﴿انْتَبَذَتْ﴾ أي: تباعدت عن أهلها ﴿مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾ أي: مما يلي الشرق عنهم ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ أي: سترًا ومانعًا. وهذا التباعد منها واتخاذ الحجاب، لتعتزل، وتتفرد بعبادة ربها، وتقنت له في حالة الإخلاص والخضوع، والذل لله تعالى، وذلك امتثال منها لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ وهو: جبريل عليه السلام ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي: كاملاً من الرجال، في صورة جميلة وهيئة حسنة، لا عيب فيه ولا نقص لكونها لا تحتمل رؤيته على ما هو عليه. فلما رآته في هذه الحال وهي معتزلة عن أهلها منفردة عن الناس قد اتخذت الحجاب عن أعز الناس عليها، وأهلها خافت أن يكون رجلاً قد تعرض لها بسوء، وطمع فيها، فاعتصمت بربها، واستعاذت منه فقالت له: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ﴾ أي: التجئ به واعتصم برحمته، أن تنالي بسوء: ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ أي: إن كنت تخاف الله، وتعمل بتقواه، فترك التعرض لي. فجمعت بين الاعتصام بربها، وبين تخويفه وترهيبه، وأمره بلزوم التقوى، وهي في تلك الحالة الخالية، والشباب، والبعد عن الناس. وهو في ذلك الجمال الباهر، والبشرية الكاملة السوية، ولم ينطق لها بسوء، أو يتعرض لها. وإنما ذلك خوف منها، وهذا أبلغ ما يكون من العفة، والبعد عن الشر وأسبابه وهذه العفة - خصوصاً مع اجتماع الدواعي، وعدم المانع - من أفضل الأعمال. ولذلك أثنى الله عليها فقال: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١] فأعاضها الله بعفتها، ولدا من آيات

الله، ورسولاً من رسله. فلما رأى جبريل منها الروح والخيفة، قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ﴾ أي إنما وظيفتي وشغلي، تنفيذ رسالة ربي فيك ﴿لَأَهَبَ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ وهذا بشارة عظيمة بالولد وزكاته، فإن الزكاء يستلزم تطهيره من الخصال الذميمة، واتصافه بالخصال الحميدة. فتعجبت من وجود الولد من غير أب فقالت: ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ والولد لا يوجد إلا بذلك؟ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ تدل على قدرة الله تعالى، وعلى أن الأسباب جميعها، لا تستقل بالتأثير، وإنما تأثيرها بتقدير الله. فيرى عباده خرق العوائد في بعض الأسباب العادية، لئلا يقفوا مع الأسباب، ويقطعوا النظر عن مقدرها ومسببها ﴿وَرَحْمَةً مِنَّا﴾ ولنجعله رحمة منا به، وبوالدته، وبالناس. أما رحمة الله به، فلما خصه الله بوحيه ومن عليه بما من به على أولى العزم. وأما رحمته بوالدته، فلما حصل لها من الفخر، والثناء الحسن، والمنافع العظيمة. وأما رحمته بالناس، فإن أكبر نعمة عليهم، أن بعث فيهم رسولاً، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة فيؤمنون به، ويطيعونه، وتحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة ﴿وَكَانَ﴾ أي: وجود عيسى عليه السلام على هذه الحالة ﴿أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ قضاء سابقاً، فلا بد من نفوذ هذا التقدير والقضاء، فنفخ جبريل عليه السلام في جيبها.

﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ :

أي: لما حملت بعيسى عليه السلام، خافت من الفضيحة، فتباعدت عن الناس ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾ فلما قرب ولادها ألجأها المخاض إلى جذع نخلة. فلما ألمها وجع الولادة، ووجع الانفراد عن الطعام والشراب، ووجع قلبها من قالة الناس، وخافت عدم صبرها، تمت أنها ماتت قبل هذا الحادث، وكانت نسيًا منسياً فلا تذكر.

﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ :

وهذا التمني بناء على ذلك المزعج، وليس في هذه الأمنية خير لها، ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة بتقدير ما حصل فحينئذ سكن الملك روعها وثبت جأشها وناداهما من تحتها، لعله من مكان أنزل من مكانها، وقال لها: لا تحزني أي: لا تجزعي ولا تهتمي ف ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أي: نهراً تشربين منه

﴿ وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ :

﴿ وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ أي : طرياً لذيذاً نافعاً ﴿ فَكُلِي ﴾ من التمر ﴿ وَأَشْرَبِي ﴾ من النهر ﴿ وَقَرِّي عَيْنًا ﴾ بعيسى . فهذا طمأنيتها من جهة السلامة من ألم الولادة، وحصول المأكّل والمشرب الهني .

﴿ فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ وأما من جهة قالة الناس ، فأمرها أنها إذا رأت أحداً من البشر ، أن تقول على وجه الإشارة : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ أي سكوتاً ﴿ فَلَنْ أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ أي : لا تخاطبهم ، بكلام ، لتستريح من قولهم وكلامهم وكان معروفاً عندهم أن السكوت من العبادات المشروعة . وإنما لم تؤمر بمخاطبتهم في نفي ذلك عن نفسها لأن الناس لا يصدقونها ، ولا فيه فائدة ، وليكون تبرئتها بكلام عيسى في المهد ، أعظم شاهد على براءتها . فإن إتيان المرأة بولد ، من دون زوج ودعواها أنه من غير أحد ، من أكبر الدعاوى ، التي لو أقيم عليها عدة من الشهود ، لم تصدق بذلك . فجعلت بينة هذا الخارق للعادة ، أمراً من جنسه ، وهو كلام عيسى في حال صغره جداً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَأْتَتْ بِهِ ﴾ إلى ﴿ أَبْعَثْ حَيًّا ﴾ .

﴿ فَأْتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ :

أي : فلما تعلقت مريم من نفاسها ، أتت بعيسى قومها تحمله ، وذلك ، لعلمها ببراءة نفسها وطهارتها ، فأنت غير مبالية ولا مكترثة . فقالوا : ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ أي : عظيماً وخيماً وأرادوا بذلك : البغاء حاشاها من ذلك .

﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ :

﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾ الظاهر ، أنه أخ لها حقيقي ، فنسبها إليه . ﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾ أي : لم يكن أبوك إلا صالحين سالمين من البشر ، وخصوصاً هذا البشر ، الذي يشيرون إليه . وقصدهم : فكيف كنت على غير وصفهما؟ وأتيت بما لم يأتيا به؟ وذلك أن الذرية - في الغالب - بعضها من بعض ، في الصلاح وضده . فتعجبوا - بحسب ما قام بقلوبهم - كيف وقع منها ، فأشارت لهم إليه ، أي كلموه .

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ :

وإنما أشارت لذلك ، لأنها أمرت عند مخاطبة الناس لها أن تقول : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴿﴾ فلما أشارت إليهم بتكليمه، تعجبوا من ذلك وقالوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ لأن ذلك لم تجر به عادة، ولا حصل من أحد في ذلك السن.

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾:

فحيثنذ قال عيسى عليه السلام ، وهو في المهد صبي : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ فخاطبهم بوصفه بالعبودية ، وأنه ليس فيه صفة، يستحق بها أن يكون إلهًا، أو ابنًا للإله ، تعالى الله عن قول النصارى المخالفين لعيسى في قوله : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ ومدعون موافقته ﴿آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ أي: قضى أن يؤتيني الكتاب ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ فأخبرهم بأنه عبد الله، وأن الله علمه الكتاب، وجعله من جملة أنبيائه ، فهذا من كماله لنفسه. ثم ذكر تكميله لغيره فقال: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ أي: في أي مكان، وأي زمان. فالبركة جعلها الله في من تعليم الخير والدعوة إليه، والنهي عن الشر، والدعوة إلى الله في أقواله ، وأفعاله فكل من جالسه ، أو اجتمع به، نالته بركته، وسعد به مصاحبه . ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ أي: وأصاني بالقيام بحقوقه، التي من أعظمها الصلاة، وحقوق عبادته، التي أجلها الزكاة، مدة حياتي، أي: فأنا ممثل لوصية ربي، عامل عليها، منفذ لها. وأوصاني أيضًا، أن أبر والدتي فأحسن إليها غاية الإحسان، وأقوم بما ينبغي له، لشرفها وفضلها ، ولكونها والدة، لها حق الولادة وتوابعها. ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا﴾ أي: متكبرًا على الله، مترفعًا على عباده ﴿شَقِيًّا﴾ في دنياي وأخراي، فلم يجعلني كذلك بل جعلني مطيعًا، له خاضعًا خاشعًا متذللاً، متواضعًا لعباد الله، سعيدًا في الدنيا والآخرة، أنا ومن اتبعني.

﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾:

فلما تم له الكمال ، ومحامد الخصال قال: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ أي: من فضل ربي وكرمه، حصلت لي السلامة يوم ولادتي، ويوم بعثي - من الشر ، والشيطان والعقوبة. وذلك يقتضي سلامته من الأهوال ، ودار الفجار، وأنه من أهل دار السلام. فهذه معجزة عظيمة، وبرهان باهر ، على أنه رسول الله وعبد الله حقًا.

﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ :

أي: ذلك الموصوف بتلك الصفات، عيسى ابن مريم، من غير شك ولا مرية. بل قول الحق، وكلام الله، الذي لا أصدق منه قبلاً، ولا أحسن منه حديثاً. فهذا الخبر اليقيني، عن عيسى عليه السلام، وما قيل فيه مما يخالف هذا، فإنه مقطوع ببطلانه. وغايته أن يكون شكاً من قائله لا علم له به، ولهذا قال: ﴿ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴾ أي: يشكون فيما يرون بشكهم، ويجادلون بخرصهم فمن قائل عنه: إنه الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عن إفكهم وتقولهم، علواً كبيراً.

﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ :

ف ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق، لأن ذلك من الأمور المستحيلة؛ لأنه الغني الحميد، المالك لجميع الممالك فكيف يتخذ من عباده ومماليكه، ولذا؟! ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾ أي: تنزهه وتقدس عن الولد والنقص ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾ أي من الأمور الصغار والكبار، لم يمتنع، عليه ولم يستصعب ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ فإذا كان قدره ومشيتته نافذاً في العالم العلوي والسفلي، فكيف يكون له ولد؟! وإذا كان إذا أراد شيئاً قال له: «كن فيكون» فكيف يستبعد إيجاده عيسى من غير أب؟!!

﴿ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ :

ولهذا أخبر عيسى أنه عبد مربوب كغيره فقال: ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴾ الذي خلقنا، وصورنا، ونفذ فينا تدبيره، وصرفنا تقديره. ﴿ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أي: أخلصوا له العبادة، واجتهدوا في الإنابة. وفي هذا، الإقرار بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، والاستدلال بالأول على الثاني. ولهذا قال: ﴿ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ أي: طريق معتدل، موصل إلى الله لكونه طريق الرسل وأتباعهم، وما عدا هذا فإنه من طرق الغي والضلال.

﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ :

لما بين تعالى حال عيسى ابن مريم الذي لا يشك فيها ولا يمتري، أخبر أن الأحزاب، أي: فرق الضلال، من اليهود والنصارى وغيرهم، على اختلاف طبقاتهم اختلفوا في عيسى عليه السلام، فمن غال فيه وجاف.

فمنهم من قال: إنه الله، ومنهم من قال: إنه ابن الله . ومنهم من قال: ثالث ثلاثة، ومنهم من يجعله رسولاً، بل رماه بأنه ولد بغي كاليهود . وكل هؤلاء أقوالهم باطلة، وآراؤهم فاسدة، مبنية على الشك والعناد ، والأدلة الفاسدة، والشبه الكاسدة، وكل هؤلاء مستحقون للوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسله، وكتبه ويدخل فيهم ، اليهود والنصارى، القائلون بعبسى قول الكفر ﴿مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي: مشهد يوم القيامة، الذي يشهده الأولون والآخرون، أهل السماوات، وأهل الأرض ، الخالق والمخلوق، الممتلئ بالزلازل والأهوال المشتمل على الجزاء بالأعمال . فحيثئذ يتبين ما كانوا يخفون ويبدون ، وما كانوا يكتمون [تفسير ابن سعدي].

* * *

الثاني: صاحب جريج

فمن هو جريج: هو عابد من عباد بني إسرائيل وفي رواية عمر بن أبي سلمة الضعيفة أنه كان تاجراً وكان يربح مرة ويخسر أخرى، فترك التجارة وتفرغ للعبادة، واتخذ صومعة يتعبد فيها، فكانت أمه تشتاق إليه كطبيعة الأمهات يشتقن إلى أولادهن فكانت تأتيه لتراه وتكلمه، فأنته ذات يوم في حر الشمس ونادته: يا جريج، (قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج أنا أمك) ولنا مع هذه الرواية وقفة، فهذا الفعل من رسول الله ﷺ تجسيد واستحضار للموقف كأنك تراه بعينك، وهذا من أساليب المصطفى ﷺ في التعليم.

إن من أعجب العجب أن نبحث عن أصول التربية وطرق التدريس ومقومات التعليم عند الغرب!! ولو تأملنا سنة المصطفى ﷺ لوجدنا فيها أعظم أساليب التربية والتعليم وطرق التدريس، وإليك بعض الأمثلة:

١ - التعليم عن طريق طرح السؤال:

كم يركز التربويون على أهمية طرح الدرس عن طريق السؤال والجواب حتى يكون الطالب متبهاً مع المدرس، وهذا نجد في السنة النبوية كثير جداً، فمن ذلك ما رواه مسلم. (٢٥٨١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» . قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» .

ومنه ما رواه مسلم (٢٦٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» . قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ . قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» . قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» . قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

(فَقَالَ: يَا رَبُّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتَهُ)

لنا مع هذه الجملة عدة وقفات:

أولاً: هل قال جريج هذا بلسانه أم بقلبه؟ والجواب أنه يحتمل الوجهين كما قرر ذلك الحافظ في الفتح، فيحتمل أنه قاله بلسانه وعلى ذلك يكون الكلام في الصلاة مباحاً في شريعتهم وقد كان كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ، ففي البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ . لكن الأقرب أن جريجاً قال ذلك في نفسه لا بلسانه .

قال الإمام : (وقد روى في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته» لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً كما في أول شرعنا وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ويكون جريج عصي بترك في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ» (أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١٤٤).

ثانياً: هل أصاب جريج في اختياره أم أخطأ؟

والجواب أنه أخطأ لأن بر الوالدين أعظم من نوافل العبادة، فكان يجب أن يقطع صلاته ويجيب أمه ثم يعود بعد ذلك ليكمل تنفله، وقد ورد أحاديث تدل على ذلك نصها لكنها أحاديث ضعيفة ، منها:

عن يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ : «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابته أمه أفضل من عبادة ربه» رواه البيهقي في الشعب رقم ٧٨٨٠ إسناده ضعيف .

قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٩ : رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في النوادر وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري قال: سمعت النبي ﷺ يقول فذكره وقال ابن منده: غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث .

قلت: وقال البيهقي : وهذا إسناد مجهول .

عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادي يا محمد لأجبتها لييك» .

البيهقي في الشعب ٦ / ١٩٥ رقم ٧٨٨١ ، وإسناده ضعيف جداً؛ فيه ياسين بن معاذ الزيات قال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك الحديث . (ضعفاء البخاري ٤١٥ ، ضعفاء النسائي ٦٥٢) .

لكن هل يجب إجابتها سواء كنت في فرض أم نافلة، وهل الأب مثلها؟ في المسألة أقوال، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى .

ثالثاً: بر الوالدين من أعظم الفروض، فيجب على الولد أن يحسن إلى والديه كل الإحسان ، ويكف عنهما كل ألوان الأذى حتى التأفيف ، قال تعالى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤] .

وروى البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) عن أبي عمرو الشيباني قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ « الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَرَأَدَنِي .

رابعاً: عقوق الوالدين من أكبر الكبائر: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لُوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْمَا اتَّعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِثَانِ اللَّهَ وَيَلُكُ آمِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ (١٨) وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُفِيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأحقاف] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله ، ما الكباثر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» (رواه البخاري ٦٩٢٠).

رجعت أمه من حيث جاءت، ثم عادت إلى جريج من الغد، وتكرر الموقف نفسه في اليوم الثاني والثالث، فغضبت أمه ودعت عليه.

(فَقَالَتْ لِلَّهِمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ).

ولنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: لماذا هذه الدعوة بالذات؟

والجواب: ما ورد في إحدى الروايات: (فقللت: أبيت أن تطلع إلى وجهك لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة) قال الإمام القرافي: (ووجه المناسبة أنه لما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجاً بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلي وجهها) (أنوار البروق في أنواع الفروق) (١) / (١٤٤).

ثانياً: من الخطأ أن يسارع الآباء والأمهات في الدعاء على الأولاد:

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعو على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم» رواه أبو داود (١٥٣٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٧٢٦٧).

ثم إننا نقول: أيتها الأم الكريمة، وأيتها الوالد الكريم، إذا دعوت على ابنك بالمرض مثلاً؛ فاستجاب الله لك من الذي سيحمله إلى الطبيب؟ ومن الذي سينفق كل ما يملك من جهد ومال في علاجه؟ إنه أنت نعم أنت؛ فقصر الطريق، واصبر، فلعل الله تعالى أن يهدي ولدك العاق.

ثالثاً: بدلاً من أن تدعو على ابنك ادع له بالهداية: فإذا استجاب الله الدعوة وهدى الولد؛ فلا شك أنك أنت الرابع، ولا تياس من رحمة الله، واعلم أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، تأمل هذا الحديث العظيم حيث

طلب الطفيل بن عمرو الدوسي رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يدعو على دوس، لكن الرحمة المهداة ﷺ دعا لهم بدلاً من أن يدعو عليهم فماذا كانت النتيجة؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت، وأبت؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس [وفي رواية: فظن الناس أنه يدعو عليهم] قال: «اللهم اهد دوساً وأت بهم» (رواه البخاري ٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

قال الحافظ: قوله: (اللهم اهد دوساً وأت بهم) وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسي كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعمر ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إني لا أعلم أن للخلق خالقاً لكني لا أدري من هو، فلما سمع النبي ﷺ خرج إليه ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذي كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء، فأحرقه. (فتح الباري ٨ / ١٠٢).

رابعاً: والخطأ الأكبر: أن يحوج الأبناء آباءهم بمعقوقهم وعنادهم إلى الدعاء عليهم: وليحذر الأبناء: فدعاء والديهم مستجاب فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده» (رواه الترمذي ١٩٠٥) وحسنه الألباني الصحيحة (٥٩٨).

خامساً: هذه دعت على ابنها واستجاب الله لها: مع أن الذي منعه من الإجابة الصلاة، فكيف إذا امتنع عن إجابة أمه لأجل اللعب أو مشاهدة المباراة أو الفيلم؟ لا شك أن العقوبة أعظم، والعاقبة أوخم والعقاب في الدارين أليم فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجد أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم» رواه الترمذي (٢٥١١) وأبو داود (٤٩٠٢) وابن ماجه (٤٢١١) وأحمد (٣٨ / ٥) وصححه الألباني (الصحيحة ٦٢٣) وإليك هذه القصة المأثرة الدالة على عاقبة العقوق في الدنيا.

(كانت هناك أم عجوز وابنها المتزوج ويسكن معها في نفس المنزل، وذات يوم جاء الابن من العمل ودخل عند زوجته فشحنته بكلام كثير عن أمه فنزل إلى أمه غضبان ووجهه محمر فقال لأمه المسكينة: قومي سوف أذهب معك إلى مشوار ولم تعرف الأم نية ابنها فذهب بها إلى الطريق الجبلي، ووصل بها إلى قمة الجبل، فقال لها: لقد نفذ صبري، إن لم تنته معاملتك لزوجتي فسأرميك من هذا الجبل فقالت الأم بكل سكينه ووقار: افعل ما شئت، ولكن قبل هذا دعني أصلي ركعتين وبعد انتهائها من الصلاة انشقت الأرض وابتلعت الابن حتى رقبته وذهلت الأم وصرخت حتى سمعها المارة وجاؤوا ليخرجوا الولد من الحفرة ولكن دون جدوى واستدعوا الشيخ إلى الموقع فقال لها الشيخ: هذا ثمن العقوق ادعي الله أن يفرج عنه ودعت الأم ربها حتى انفك الولد بقدرة الله، وعاد الولد إلى الحياة، ولكنه لا يستطيع الشرب إلا من يد أمه لأنه مهما شرب من الآخرين لا يرتوي أبداً) (١).

واستجاب الله دعوتها:

(فَتَذَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرِيحًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتِمُّثَلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا لَأَقْتِنَنَّ لَكُمْ).

إن المتلطف بالفواحش والعهر يحب أن يكون الناس كلهم مثله، يحب أن يتلطفوا مثله حتى لا يكون لهم فضل عليه، وأول من سن هذا السلوك إبليس اللعين قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٦١) قَالَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَكِنَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (٦٢) قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (٦٣) وَاسْتَفْزَزَ مِنْ اسْتِطْعَتِ مِنْهُمْ بَصْرَتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجَلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا (٦٥)﴾ [الإسراء].

(فقالوا قد شننا).

وهذا حسد منهم لجريج، وهكذا أهل المعاصي يحسدون أهل الطاعة على ما هم فيه من طهارة ونقاء وراحة ضمير، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ

(١) من كتاب (قصص وعبر) للأخ الفاضل أبي عبد الله محمد بن عبد الله.

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعُفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ [البقرة]، ولو أن أهل المعصية أحبوا أهل الطاعة لنالوا درجاتهم بهذه المحبة الصادقة، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: متى الساعة؟ قال: « وماذا أعددت لها؟ ». قال: لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله ﷺ فقال: « أنت مع من أحببت ». قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: « أنت مع من أحببت ». قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبأ بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بأعمالهم. رواه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩).

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول:

أحب الصالحين ولست منهم

وأبغض من تجارته المعاصي

رحمك الله يا إمامنا الجليل ورضى عنك بل أنت من أفضل الصالحين (١).

(فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا).

وهكذا الصالحون يعتمسون بالله عند الفتن، ولا يقعون فيها، ومن المؤسف أننا نرى البعض يسوغ لنفسه الوقوع في الفواحش بحجة كثرة الفتن وانتشارها، وهذه حجة ضاحكة، فإن العبد المؤمن مهما تكاثرت عليه الفتن فإنه صامد صمود الجبال، معتصم بالله تعالى لاجئ إلى جنبه، قال تعالى عن نبيه يوسف ﷺ: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣٣)

(١) هذا دأب الصالحين منذ عهد سلفنا الصالح هم في القمة في الاستقامة والأعمال الصالحة، وفي الوقت نفسه هم في قمة التواضع والخوف من عذاب الله حسابه، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه نظر إلى طير حين وقع على الشجرة فقال: ما أنعمك يا طير تأكل وتشرب وليس عليك حساب وتطير يا ليتني كنت مثلك، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تينة من الأرض فقال يا ليتني هذه التينة ليتني لم أكن شيئاً ليت أمي لم تلدني كنت منسياً، عن قتادة قال: قال أبو عبيدة بن الجراح لوددت أنني كنت كبشاً فيذبحنى أهلي فيأكلون لحمي ويشربون مرقى قال وقال عمران بن حصين وددت أنني رماد على أكمة تنسفني الرياح في يوم عاصف (انظر: شعب الإيمان ٧٨٨ - ٧٩٠).

فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ [يوسف ٣٣ ، ٣٤].

(فَأَنْتَ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ).

ولنا مع هذا الجملة وقفات:

أولاً: عادة أهل الباطل اتهام أهل الحق: هذا دأب أهل الباطل يتهمون الصالحين بالكذب والبهتان، يرتكبون الجرائم والفواحش، ثم يرمون بها الصالحين كما يقول المثل العربي: (رمتني بدائها وانسلت). لكن هذه التهم لن تذهب سدى بل هي مسجلة عليهم، وسيحاسبهم الله عليها يوم الدين، ويكفي الصالحين شرفاً أن الله تعالى برأهم، ودافع عنهم، قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النور].

ثانياً: واجب السامع تجاه التهم: لكن هنا سؤال مهم: ما واجب السامع تجاه هذه الإشاعات؟ والجواب في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات] وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور] وفي قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [النور].

فيجب على السامعين تجاه الشائعات عدة أمور:

١ - التثبت وطلب الدليل.

٢ - حسن الظن بالمؤمنين.

٣ - عدم إشاعتها ونقلها.

لكن هؤلاء القوم لجهلهم وسوء خلقهم لم يتبعوا هذا المنهج، بل سارعوا

بتصديق البغي الزانية المشهورة، بالزنا التي تدعي على الرجل الصالح المشهور بالعبادة، فما أشبه الليلة بالبارحة!! في عصرنا نجد الزناة والخبثاء والعاهرين يدعون على الصالحين الدعاوى الباطلة والتهم الكاذبة، وهذا ليس بعجيب لكن العجيب أن تجد أغبياء الناس ودهماءهم يصدقون تلك الأكاذيب.

وصدق الأغبياء البغي وذهبوا إلى جريح!

(فَاتَوْهُ فَاسْتَزَلُّوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتْ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ فُجَاءُوا بِهِ فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ).

إن شأن الصالحين إذا حزبتهم الأمور، وكربتهم الخطوب أن يلجئوا إلى ربهم بالدعاء والابتهاال والوضوء والصلاة فيفرج عنهم ويجعل من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. رواه أبو داود (١٣١٩) وأحمد (٣٨٨ / ٥) ومن لطائف القصص في ذلك حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: ركبت البحر في سفينة فانكسرت فركبت لوحا منها فطرحني في أجمة فيها أسد فلم يرعني إلا به فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ فطأ رأسه وغمز بمنكبه شقي فما زال يغمزني ويهديني إلى الطريق حتى وضعني على الطريق فلما وضعني همهم فظننت أنه يودعني. رواه الحاكم (٤٢٣٥)، (٦٥٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(فتوضأ، وصلّى).

ولنا مع هذه الجملة عدة وقفات :

أولاً: الوضوء كان موجوداً في الأمم السابقة لكن ما هو الشيء الذي اختصت به هذه الأمة؟ إنه الغرة والتحجيل فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ لَهْوٍ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ النَّلِجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا نَيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لِأُصِدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصِدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ « نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ». رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٧). واللفظ له. وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: « السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا .
 قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا
 بَعْدُ » . فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ
 لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ دُهُمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ » . قَالُوا بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ
 أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ . فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ
 بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ: سُحْفًا سُحْفًا » . رواه مسلم (٢٤٩) .

ثانيًا: الصلاة إذا حزبك مكروه: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
 وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣] وتأمل ما أرشدنا إليه رسول الله ﷺ
 حينما يصيبنا الخسوف أو الكسوف فعن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ
 فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا
 ركعتين حتى انحلت الشمس فقال ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
 فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » رواه البخاري (١٠٤٠) وعن
 عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ
 بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام
 الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال القيام
 وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم فعل
 في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
 الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا
 ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا »
 رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) .

سبحان الله ! هذه وسائل تفرج الكرب أيها المكروب: الدعاء، الذكر، الصلاة،
 الصدقة ، ليس : الجزع والتشكي، والتسخط، والاعتراض على قدر الله تعالى!
 (فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ
 الرَّاعِي) .

وهنا حدثت الكرامة، ونطق الصبي بإذن الله تعالى، ولنا مع هذه الجملة

وقفات:

١ - الثقة بالله من أصول الإيمان: فلولا أن جريجاً على ثقة شديدة بربه ما خطر بباله أصلاً أنه يستنطق الصبي، وهكذا أهد الإيمان الراسخ لا يتوقفون عند حواجز الأسباب؛ لأنهم يعتقدون تمام الاعتقاد أن قدرة الله تعالى فوق الأسباب، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ويحضرني في هذا المقام قصة فيها عبرة، وهي حقيقة وليست من نسج الخيال، حكى لي بعض أصدقائي (وهو صادق لا أشك في صدقه) أنه كان مقيماً في الهند، فجاءه مجموعة من الإخوة الدعاة منهم رجل ظاهر الصلاح جداً نور الإيمان على وجهه اسمه صالح (أو مصلح لا أذكر) قال: دعوني لحضور كلمة في المسجد الفلاني بعد إحدى الصلوات، فاستجبت وحضرت، وبعد الصلاة قاموا بجولة للدعوة إلى الله تعالى فذهب صالح وأنا معه إلى رجل هندي هندوسي، ودعاه إلى الله والدخول في الإسلام، وكان هذا الهندي صاحب مطعم يصنع نوعاً من الطعام يقلى في الزيت (الحاكي أخبرني باسم هذه الأكلة لكنه اسم غريب؛ فلذلك نسيت) فقال له الهندوسي: لن أصدق ما تقول حتى تضع يدك في هذا الزيت المغلي!! وفعلاً شمر الأخ صالح عن ذراعه، وغمس يده في الزيت المغلي، ثم أخرجها واستخرج منديلاً من جيبه ومسح يده كأنه شيئاً لم يكن!! انهار صالح باكياً لما أحدث الله له من الكرامة، ولكن هذا الهندوسي استمر في تكذيبه، وقال له: أنت ساحر!!

٢ - اعتقاد أهل السنة والجماعة إثبات كرامات الأولياء:

ما هي الكرامة؟

قال الجصاص: (الكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم، والكرامة أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونًا بالإيمان والعمل الصالح استدراج، وما قرن بدعوى النبوة معجزة) (التعاريف ٦٠١، ٦٠٢) وقال السفاريني في عقيدته (١ / ٨٩):

وكل خارق أتى عن صالح من تابع لشرعنا وناصح
فإنها من الكرامات التي بها نقول فاقف للأدلة

من هذين التعريفين نستفيد عدة فوائد:

١ - الكرامة شيء خارق للعادة، فهي قريبة في المعنى من المعجزة، لكن المعجزة للنبي، والكرامة للولي.

٢ - من ادعى النبوة كذباً وزوراً فإن الله تعالى لا يؤيده بخوارق العادات، بل يفضحه، ويكشف أمره، كما فعل تعالى مع مسيلمة وغيره.

٣ - أن الخوارق التي تحدث للفساق أو المتبدعة إنما هو استدراج من الله تعالى لهم، وليس من الكرامة في شيء، وهذا يفسر لنا ما قد يحدث لبعض المشعوذين أو لبعض غلاة الصوفية من الطيران في الهواء أو غير ذلك، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: (قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي: قلت للشافعي: إن صاحبنا الليث كان يقول: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة؟ فقال الشافعي: قصر الليث رحمه الله بل إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب) (شرح الطحاوية / ١ / ٥٠٢).

٤ - أن الذي يحدث الله تعالى له الكرامة موصوف بالصلاح واتباع السنة.

الكرامة بهذا المفهوم من عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: (ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول: نبي واحد أفضل من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كراماتهم وضح عن الثقات من رواياتهم) (الطحاوية / ١ / ٥٨).

* * *

من الولي؟

بقي سؤال في غاية الأهمية من هو الولي؟

لقد تنازع الناس في هذا كثيراً، والتبس الأمر على الكثيرين؛ فظن بعضهم أن الولي هو صاحب القبة فقط، وظن بعضهم أن الولي من يخرق الله تعالى له العادة مطلقاً سواء كان متبوعاً أو مبتدعاً، مع أن وصف الولي وتمييزه واضح جداً في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٦٤)﴾ [يونس]، تأمل صفات الولي في هذا الأثر الجميل معمر قال تلا الحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فقال: هذا حبيب الله هذا ولي الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا أحب أهل الأرض إلى الله أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحاً في إجابته وقال: إنني من المسلمين هذا خليفة الله. رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ١٨٧).

الولي باختصار هو: المؤمن التقي.

(فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبِيُّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ).

هنا ندم بنو إسرائيل، وعرفوا أنهم كانوا متعجلين حينما صدقوا البغي، واتهموا جريجاً، وأقبلوا عليه يتمسحون به، ويعرضون عليه أن يبنوا له صومعته من ذهب أو فضة، وهذا هو الغلو!!

ما أعجبهم من قوم! بين الجفاء والغلو؛ فهم في الأول جفأة، وفي الثانية غلاة، والحق وسط بين الغلو والجفاء.

(قَالَ: لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا).

وهذا لأن جريجاً عابد مخلص في عبادته، زاهد صادق في زهده، فهو لا يريد حطام الدنيا، وقد كان من حديث رسول الله ﷺ الزهد في الدنيا، فعن عبد الله بن

مسعود قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «مالي وما للدنيا؟ ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها» رواه الترمذي (٢٣٧٧) وابن ماجه (٤١٠٩) وأحمد (١ / ٣٩١) وصححه الألباني (الصحيحة ١ / ٧٢٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري (٩٤١٦).

* * *

الصبي الثالث

(وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهَهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً).

لنا مع هذه الجملة عدة وقفات:

أولاً: هذه عادة أهل الكبر والصلف:

الإسراف الشديد في المركب والملبس، والتعظيم بهما على عباد الله، ولأن هذا المتكبر عارٍ عن الصفات الجميلة والأخلاق الحسنة؛ فهو يحاول أن يضيفي على نفسه تلك المظاهر الكاذبة التي تلفت أنظار الناس إليه، وكأنه يحاول أن يداري بها عيوبه.

ثانياً: هدي النبي ﷺ في المركب والملبس:

فقد صح عنه ﷺ أنه ركب الحمار، وأنه أردف خلفه على الحمار، وعلى الناقة والأحاديث في ذلك مشهورة، من ذلك ما أخرجه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة، وأردف أسامة وراءه. رواه البخاري (٢٩٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٧٩٨).

وأما تواضعه ﷺ في اللباس فقد كانت إزرتة إلى نصف ساقه فعن أنس بن مالك قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ . رواه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧). وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٢) وأحمد (٣ / ٣٠) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٢١).

ثالثاً: قد حث النبي ﷺ على التواضع في المركب والملبس:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما استكبر من أكل معه خادمه وركب

الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها» رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٠)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٥٥٢٧).

وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: تقولون في التيه، وقد ركبت الحمار، وليست الشملة، وقد حلبت الشاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء» رواه الترمذي (٢٠٠١) وصححه الألباني.

رابعاً: نهى النبي ﷺ عن لبس الشهرة:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة (زاد في رواية: ثم ألهب فيه ناراً)» رواه أبو داود (٩٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد (٢ / ٩٢) وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٦٥٢٦).

قال شمس الحق العظيم آبادي: (من لبس ثوب شهرة): قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه الألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثوباً مثله): أي في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس ثوب الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذله واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي تشغل (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوب يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم). ثم قال: (والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان) (عون المعبود ١١ / ٥١).

خامساً: ليس معنى هذا حرمة التجميل في الثياب:

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم (٩١).

سادساً: أجمل ما يتجمل به اللابسون هو: لباس التقوى:

قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا) .

لنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: الوالدان يتمنيان للأبناء الرفعة وصلاح الحال:

كانها جيلة جبل عليها الآباء حب أبنائهم والافتخار بهم، وتمنى الخير لهم، وأن يكونوا في أعلى المراتب، وفي أحسن الأحوال. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم حدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجرة البادية ووقع في نفسي أنها النخل، قال عبد الله: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا. رواه البخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

ثانياً: أكثر الناس يغترون بمظاهر الدنيا الخداعة:

قال تعالى: ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالبَخِيلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالبَأْنَعَامِ وَالبَحْرَثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران]، فالأم عندما رأت هذا الراكب بهذه الأبهة انبهرت، وتمنت لابنها مثله، وهكذا تطلع الناس إلى أصحاب المال، أما أهل الإيمان والبصيرة فتطلعهم الحقيقي إلى ما عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْفِسِينَ ﴾ (٧٧) قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوْ لَمْ يَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرَ جَمْعًا وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٧٨) فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا

الصَّابِرُونَ (٨٥) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارَهُ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ (٨٦) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَأَنَّ اللَّهُ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكَأَنَّه لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ (٨٧) تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٢) ﴿ [القصص].

(فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ).

أنطقه الله تعالى ، فلم ينطق إلا بالحق ، إنه لا يحب من المتكبرين ، بل يحب أن يكون مع المتواضعين ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٢) ﴾ [القصص] ، وفي الحديث القدسي قال الله تعالى لنبيه ﷺ : «يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه الترمذي (٣٢٣٣) ، وأحمد (١ / ٣٦٨) وصححه الألباني (مختصر العلو ٨٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أحبوا المساكين ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه : «اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» رواه ابن ماجه (٤١٢٦) وصححه الألباني (الصحيحة ٣٠٨).

تنبه قال السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه : (قوله: اللهم أحييني مسكيناً إلخ) قال القاضي تاج الدين السبكي : سمعت الإمام الوالد يقول لم يكن رسول الله ﷺ فقيراً من المال قط ولا كانت حاله حال فقير كان أغنى الناس بالله ، قد كفى الله دنياه في نفسه وعياله ، وكان يقول في قوله اللهم أحييني مسكيناً إن المراد به : استكانة القلب ، لا المسكنة التي هي نوع من الفقر ، وكان يشدد النكير علي من يعتقد خلاف ذلك ، وقال البيهقي في سننه : الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة فقد مات مكفياً بما أفاء الله عليه ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع وكأنه ﷺ سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين ، قال القتيبي المسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال : تمسكن أي تخشع وتواضع ، وقال الحافظ ابن حجر : أسرف ابن الجوزي بذكر الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً ثم نقل في توجيه الحديث عن

اليهقي ما تقدم . قلت: الذي يتبع أحاديث معيشته ﷺ في البخاري، والشمائل، وجامع الترمذي، وسنن المصنف، وغيرها كحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشربة حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حملة الراوي أبو سعيد على ظاهره والعجب من قولهم إن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال والله أعلم بحقيقة الحال (١). هـ.

قلت: الراجح والله أعلم القول الأول، وهو أن المقصود بالمسكنة هنا الإخبات والتواضع، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: (وأما قوله أغني من الفقر مع قوله عليه السلام: (اللهم أحييني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين ولا تجعلني جباراً شقيماً)، فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوة، والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غني؛ لأن الغني عنده ﷺ غني النفس، ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» وقد جعله الله عز وجل غنياً، وعدده عليه فيما عدده من نعمة فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ (٨) [الضحى]، ولم يكن غناه ﷺ أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله، وكان الغنى كله في قلبه ثقة بربه، وسكوناً إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قدر له) (الاستذكار ٢ / ٥٢٢).

قلت: ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً - وفي رواية: كفافاً» رواه البخاري (٦٤٦٠) ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ نَذِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِّهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا .)

تأكيد من رسول الله ﷺ وتجسيد كأنك ترى القصة بعينيك الآن، وهذا من تواضعه ﷺ، وحسن خلقه، ولعل البعض يستنكف أو يستحي أن يفعل مثل هذا الفعل في خطبته أو درسه، يذكرني هذا بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزهه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية» رواه البخاري (٦١٠١) ومسلم (٢٣٥٦).

(قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْنَتٌ سَرَقَتْ .)

تهم جاهزة على طرف اللسان لا ضابط لها ولا رادع، ولا أصل ترجع إليه، ولا

دليل تستند عليه، ويا ليت الأمر اقتصر على التهم، بل زاد إلى الضرب بالأيدي، بل تفاقم إلى الجر على الأرض، بل لم يتركوها حتى قتلوها!! ولنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: قتل المؤمنين من أكبر الكبائر:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣) [النساء].

وعن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذليقية فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم، وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال: لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً» فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً، فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دمًا حراماً فإذا أصاب دمًا حراماً بلح» رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٤٧٤).

اعتبط: قتله ظلماً. صرفاً ولا عدلاً: فريضة ولا نافلة، أو توبة ولا فدية: معنقاً: مسرعاً في الطاعة. بلح: انقطع من الإعياء ووقع في الهلاك والشقاء.

ثانياً: قذف المحصنات جريمة من أشنع الجرائم:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». رواه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩).

ثالثاً: الستر على المسلم واجب:

حتى ولو فرضنا جدلاً (جدلاً، لا حقيقة) أنها وقعت في الفاحشة أو سرقت

لكان الواجب عليهم الستر عليها حدثنا فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

وعن يزيد بن نعيم عن أبيه أن معاذ بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقم على كتاب الله، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة أجزع، فخرج يشتد، وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية فرماه بوظيف حمار؛ فصرعه، فأتي النبي ﷺ فحدثه بأمره، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب؛ فيتوب الله عليه» ثم قال: «يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك» رواه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٥/٢١٧) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٧٩٩٠).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال كلا والله لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني» رواه البخاري (٣٤٤٤) ومسلم (٢٣٦٨).

(وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل).

إذا ظلم العبد أو واجه عدواً؛ فليلجأ إلى الله تعالى، وليقل هذا الذكر العظيم، والله عز وجل يكفيه وينصره.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾ [آل عمران].

عن ابن عباس (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. رواه البخاري (٤٥٦٣).

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى: (قوله: حسبنا الله أي كافينا، قوله: ونعم

الوكيل أي نعم الموكول إليه) (عمدة القاري ١٨ / ١٥٣).
(فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا) .

خافت الأم على ابنها كعادة الأمهات، ودعت الله تعالى أن لا يجعلها مثل هذه المظلومة ، ومن حق الأم أن تخاف على ابنها، ومن حقها أن تدعوه له، وقديماً قال الشاعر:

وإنما أولادنا بـــــــيننا
أكبادنا تمشي على الأرض
إن هبت الريح على بعضهم
امتنت عيني من الغمض
(فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) .

لنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: أهل الدنيا يغترون بالظواهر، وأهل الإيمان ينظرون إلى حقائق الأمور:

كم يمر الجاهل على مؤمن مبتلى؛ فيظن أنه أسوأ حال، وأنه لا نصيب له في الدنيا ولا في الآخرة، بينما إذا مر على مترف ولو كان فاسقاً قال: هكذا تكون الحياة! هذا أكرمه الله وأعطاه؛ فهو ذو مكانة في الدنيا والآخرة! قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) ﴾ [الفجر].

ثانياً: لا يجوز تمنى البلاء:

ليس معنى قول الصبي: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) أنه تمنى أن يتهم مثلها ويضرب مثله كلا، بل المعنى والله أعلم، اللهم اجعلني بريئاً مثلها، عفيفاً مثلها، فإن تمنى البلاء لا يجوز فعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله أوفى رضي الله عنهما فقرأته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » . رواه البخاري (٢٩٦٦) ومسلم (١٧٤٢).

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » قالوا:

وكيف يذل نفسه ؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» رواه الترمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وأحمد (٤٠٥ / ٥) (الصحيحه ٢ / ١٧٢).

(فَهَنَّاكَ تَرَاجَعًا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلَقِي).

استغربت الأم؛ لأن ابنها يتكلم في المهد، فقالت: حلقي قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقي معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ها هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل: العقرى الحائض وقيل عقرى حلقي: أي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل: معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقي مشثومة على أهلها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً ونظيره تربت يدها وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم) (شرح مسلم ٨ / ١٥٤).

قلت: ونظيره أيضاً قول النبي ﷺ لمعاذ: «ثكلتك أمك يا معاذ».

(مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا).

كأنها تقول لابنها: ما لك كلما دعوت لك بالخير دعوت أنت بخلاف ذلك فسر لي ماذا تقصد؟ وهنا فسر لها الغلام الذي نطق بإذن الله تعالى.

(قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ).

لنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: الكبرياء لله وحده:

قال تعالى: ﴿وَأَسْتَفْتِحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِّنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴿١٧﴾﴾ [إبراهيم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» رواه مسلم

(٢٦٢٠) وأبو داود (٤٠٩٠) واللفظ له .

ثانياً: من أراد الرفعة حقاً فعليه بالتواضع:

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٨٣) ﴿ [القصص].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (رواه مسلم (٢٥٨٨).
(وَأَنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنٌ . وَلَمْ تَزَنْ وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا).

لنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: من برأه الله فهو البريء وإن اتهمه الناس:

قد يتهم العبد ظلماً في الدنيا، ولا يضره ذلك، بل هو بلاء وتمحيص ورفعة لدرجاته، وكفارة لسيئاته، ويكفيه أن الله تعالى يعلم أنه بريء، ولو نال بعض الأذى في الدنيا فالدنيا كلها زائلة، أما الحظر الحقيقي، والمصيبة الكبرى أن يأتي العبد ربه مجرمًا قال تعالى: ﴿ فَأَلْقِي السَّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى ﴾ (٧٠) قَالَ آمَنْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَا صَلْبِكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَنِنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴾ (٧١) قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَيْنَا مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ (٧٢) إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيُغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (٧٣) إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ (٧٤) وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾ (٧٥) جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (٧٦) ﴿ [طه].

ثانياً: إن اتهمك قوم فقد صدقك قوم خير منهم:

قد يبتلى المؤمن بسفيه يلصق به شتى أنواع التهم، لكنه لن يعدم من يصدقه ويؤازره قال تعالى: ﴿ وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عَقِبَى الدَّارِ ﴾ (٤٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (٤٣) ﴿ [الرعد]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

(قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ قال قتادة هم مشركوا العرب أي لست بنبي ولا رسول وإنما أنت متقول أي لما لم يأتهم بما اقترحوا قالوا ذلك ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ أي كفي الله ﴿شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ بصدقي وكذبكم ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ ، وهذا احتجاج على مشركي العرب لأنهم كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب - من آمن منهم - في التفسير وقيل: كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وقيم الداري والنجاشي وأصحابه) (تفسير القرطبي ٩ / ٢٨٥).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الكافرين بالقرآن ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ﴾ هذا القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ أي ما ظنكم أن الله صانع بكم إن كان هذا الكتاب الذي جئتم به قد أنزل علي لأبلغكموه وقد كفرتم به وكذبتموه ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ أي وقد شهدت بصدقه وصحته الكتب المتقدمة المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلي بشرت به وأخبرت بمثل ما أخبر هذا القرآن به وقوله عز وجل ﴿فَأَمَنَ﴾ أي هذا الذي شهد بصدقه من بني إسرائيل لمعرفة بحقيقته ﴿وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾ أنتم عن اتباعه وقال مسروق: فأمن هذا الشاهد بنبيه وكتابه وكفرتم أنتم بنبيكم وكتابكم) (تفسير ابن كثير ٤ / ١٥٦ ، ١٥٧).

المؤمن يحب أن يظهر الله تعالى براءته:

لأن في ظهور براءة المؤمن عدة مصالح منها:

١ - ألا يظن عامة الناس به شرًا.

٢ - فيه حفاظ على مسيرة الدعوة إلى الله حيث يظهر بأحسن الصور.

٣ - فيه تطيب لنفس المؤمن.

في حديث الإفك الطويل قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (. . . ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في

شأني وحيًا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي. . الحديث) رواه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

رابعاً: ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - انحصار المتكلمين في المهدي في هؤلاء الثلاثة.
- ٢ - الرهينة من بدع بني إسرائيل.
- ٣ - تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه.
- ٤ - مشروعية أن يشير العالم أو الداعية بيده للتوضيح والتقرير.
- ٥ - إجابة الأم مقدمة على صلاة النافلة.
- ٦ - عقوق الوالدين من كبائر الذنوب.
- ٧ - دعاء الأم على ابنها العاق مستجاب.
- ٨ - أهل الفسق يحسدون أهل الصلاح ويودون أن لو يسقطون كما سقطوا.
- ٩ - أهل الفسق يتعاونون ويتآزرون على الكيد للمؤمنين، وإيقاع الأذى بهم.
- ١٠ - أهل الصلاح ثابتون عند الفتن، ولا يستجيبون لداعي الضلالة.
- ١١ - أهل الفساد يصابرون، ويصرون على إيقاع الأذى بالمؤمنين.
- ١٢ - الجهلاء والجهلاء أسرع استجابة لداعي الفتنة.
- ١٣ - غباء من يصدق الافتراءات الكاذبة.
- ١٤ - الأذى الكثير الذي توقعه الدهماء والسوقة بأهل الصلاح نتيجة لاتباع التهم الباطلة.
- ١٥ - كان في شريعة بني إسرائيل أن من زنى قتل.
- ١٦ - ثقة المؤمن بربه وحسن رجائه فيه.
- ١٧ - إنجاء الله تعالى لعبده المؤمن من كل شدة وكرب.
- ١٨ - الولي هو المؤمن التقى.

- ١٩ - زهد جريج في الدنيا وزهرتها.
- ٢٠ - مظاهر الدنيا الفانية لا قيمة لها عند الله تعالى .
- ٢١ - حرمة التكبر والتجبر على عباد الله .
- ٢٢ - حرمة الخيلاء والعجب .
- ٢٣ - حرمة الإسراف في المركب والملبس .
- ٢٤ - أهل الباطل يسارعون في كيل التهم دون تعقل أو تثبت .
- ٢٥ - مشروعية هذا الذكر العظيم إذا وقع على المرء ، قال الحافظ في الفتح :
- ٢٦ - وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب .
- ٢٧ - وفي الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد .
- ٢٨ - وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل .
- ٢٩ - وفيه أن صاحب الصدق من الله لا تضره الفتن .
- ٣٠ - وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه .
- ٣١ - وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما .
- ٣٢ - وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عنه بعضهم في بعض الأوقات تهدياً وزيادة لهم في الثواب .
- ٣٣ - وفيه إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم .
- ٣٤ - وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك .
- ٣٥ - واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطاء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها .

٣٦ - وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة .

٣٧ - وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة .

٣٨ - واستدل بعض المالكية بقول جريج : «من أبوك يا غلام؟» بأن من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ولا بن الماجشون من المالكية ، ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه بما خرج له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله : أبي فلان الراعي ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه .

٣٩ - وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة ، وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

٤٠ - وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم : ﴿ يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾ .

٤١ - وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . قال الإمام القرافي :

٤٢ - يدل الحديث أيضاً على منع السفر المباح إلا بإذنها فإن غيبة الوجه فيه أعظم .

٤٣ - ويدل أيضاً على وجوب طاعتها في النوافل .

٤٤ - ويدل أيضاً على أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة لأن جريجاً كان من أعبد بني إسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عاق أبويه؟ ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ ﴾ وإذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى . (أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ١٤٥) .

خامساً مسائل تتعلق بالحديث

المسألة الأولى: حكم الخروج من النافلة بعد الشروع فيها

أولاً: مذهب الأحناف والمالكية: أنه يجب إتمام النافلة بالشروع فيها، وإذا خرج منها فعليه القضاء ، لكن إن خرج بعذر فلا قضاء عليه عند المالكية .

قال الكاساني رحمه الله تعالى: (وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع: في بيان أن التطوع هل يلزم بالشروع، وفي بيان مقدار ما يلزم بالشروع، وفي بيان أفضل التطوع، وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه . أما الأول فقد قال أصحابنا: إذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه وإذا أفسده يلزمه القضاء) بدائع الصنائع (١ / ٢٩١).

قال يحيى: سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعها حتى يتمه على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا كان دخل في الطواف لم يقطع حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى: ﴿ وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فلو أن رجلاً أهل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت . (الموطأ / ١ / ٣٠٦).

قال سحنون: (قلت): رأيت من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر أعليه القضاء في قول مالك قال - أي ابن القاسم نعم (المدونة / ١ / ٢٧٤).

قال القرطبي: (احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع صلاة كان أو صوماً بعد التلبس به لا يجوز؛ لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه) تفسير القرطبي (١٦ / ٢٥٤).

قال ابن عبد البر: (اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء) التمهيد (١٢ / ٧٢).

وفي الموسوعة الكويتية: (أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية، وتجب إتمامها، وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشروع، ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان بالشروع، ويجب إتمامهما، وعلى ذلك فمن دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه قضاؤها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت: لا، فقال: «إني إذا أصوم»، ثم دخل علي يوماً آخر فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت: نعم، فقال: «إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم») أما الحج والعمرة فيجب قضاؤهما إذا أفسدهما؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ولهذا يجبان بالشروع (الموسوعة الكويتية (١١ / ١١٥).

أدلة الأحناف والمالكية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

٢ - عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». . . الحديث رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل.

٣ - عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا

منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : «اقضيا يوماً آخر مكانه» رواه الترمذي (٧٣٥) وأبو داود (٩٢٤٥٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠ - ٣٢٩٤) وأحمد (٢٦٣ / ٦).

٤ - واحتجوا أيضاً بالقياس على حج التطوع وعمرته ، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع.

مذهب الشافعية والحنابلة: أنه لا يجب إتمام النافلة بالشروع فيها ما عدا الحج والعمرة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلي لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط، فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما. ألا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصلحها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه. أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متطوعاً كان أو واجباً عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم؟) (الأم ٢ / ١٠٣).

وقال الإمام الشافعي: (ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكملة كان أحب إلي وليس بواجب عندي أن يعود له، والله تعالى أعلم فإن قال قائل: ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة، فإن قال قائل: فأين الخلاف بينهما؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما، وبعده فإن قال قائل: ما وجد في اختلافهما؟ قيل له: رأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه؟ فإن قال: لا قيل: أفرأيت النافلة، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها؟ فإن قال:

نعم ، قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه؟ فإن قال : لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة ، وصوم لا ينوي نافلة بعينها ، ولا فرضاً أفتكون نافلة؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلي قاعداً أو مضطجعا ، وفي السفر راكباً أين توجهت به دابته يومئ إيماء؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له في هذا في المكتوبة؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ، ومع الدخول ، وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة ، وما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً فيه . باب الخلاف فيه (الأم (١/ ٣٢٤) .

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : (ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فإن خرج منها جاز) المهذب (مع المجموع) (٤ / ٤٤٦) .

قال النووي في المجموع : (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وللخروج من خلاف العلماء ، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه ، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ هذا هو المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى . وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سنذكره من الأحاديث ، واختلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة ، (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه ؛ لقوله ﷺ : «وإن لزوارك عليك حقاً» (البخاري رقم ١٩٧٤ ، ومسلم رقم ١١٥٩) ولقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (البخاري رقم ٦٠١٨ ، ومسلم رقم ٤٧) رواهما البخاري ومسلم . وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي ﷺ : «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم» فرواه الترمذي (٧٨٩) وقال : حديث منكر ، وأما إذا لم يشق على ضيفه أو مضيفه صومه التطوع فالأفضل بقاؤه وصومه ، وسنوضح المسألة

بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة إن شاء الله تعالى .
(وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف ، فإن
أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ، ويجب قضاؤهما بلا خلاف (المجموع ٦ /
٤٤٦ ، ٤٤٧).

قال الفتوحي: (ولا يلزم) المندوب (بشروع) بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه .
شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

أدلتهم:

١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا
شَيْءٌ . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ » . قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً
أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا
هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : « مَا هُوَ ؟ » . قُلْتُ حَيْسٌ . قَالَ :
« هَاتِيهِ » . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ
الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . رواه مسلم (١١٥٤) .

٢ - عن عائشة أيضاً قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إني إذن أصوم» . قالت: ودخل علي يوماً آخر، فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذن أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم»
رواه النسائي (٢٣٣٠) والدارقطني (١٨) والبيهقي (٨١٢٧) وصحاحه .

٣ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان
أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها: ما شأنك؟ قال: أخوك أبو الدرداء
ليس له في الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم
قال: ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال:
نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال: نم ، فنام ثم ذهب يقوم ، فقال: نم فنام ، فلما
كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان: إن لربك عليك
حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي

ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «صدق سلمان» رواه البخاري (١٩٦٨).

٤ - عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي روايات «أمين أو أمير نفسه» رواه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢) وأحمد (٦ / ٣٤١) قال النووي في المجموع: (إسنادها جيد) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٣٨٥٤).

٥ - أقوال الصحابة :

عن ابن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت ناو الصوم فأنت بخير النظرين ، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت» رواه البيهقي (٨١٣٥) قال النووي (بإسناد صحيح).

وعن جابر أنه (لم يكن يرى بإفطار التطوع بأساً) رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٧) والدارقطني والبيهقي (٨١٣٨) قال النووي: (بإسناد صحيح).

وعن ابن عباس مثله رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٧) والبيهقي (٨١٣٧) قال النووي: (بإسناد صحيح).

عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا ، رجل قد طاف سبعا ، ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ، ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب. رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٧) والبيهقي (٨١٦٣) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٣٥١) وإسناده صحيح.

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص) رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٨٨) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ رقم ٦٢٤٩).

وفي رواية: (أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقليل له: إنما ركعت ركعة فقال: إنما هو تطوع وكرهت أن أتخذة طريقاً) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ رقم ٦٢٥٠). وعبد الرزاق (٣ / ١٥٤ رقم ٤، ٥١٣٦ / ٢٧٧ رقم ٧٧٩٤) وإسناده يحتمل التحسين ؛ فإن فيه قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه (ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وابن سعد وابن حبان وابن معين في رواية، ووثقه الفسوي والعجلي وابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به - وابن معين في رواية) وبقيّة رجاله ثقات.

وعن سماك قال: حدثني من رأي طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج.

رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ / ٦٢٥١) وإسناده ضعيف؛ لأجل الرجل المجهول.
وعن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة. رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ / رقم ٦٢٥٣) وإسناده ضعيف؛ فيه سيف بن ميسرة ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل / ٤ / ٢٧٥ رقم ١١٨٧) التاريخ الكبير / ٤ / ١٧١ رقم ٢٣٧٤ / الثقات (٦ / ٨٤٠) وأبو سعد (في المصنف أبو سعيد وفي المصادر المذكورة أبو سعد) ذكره ابن أبي حاتم، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. (الجرح والتعديل / ٩ / ٣٧٩ رقم ١٧٦٣).

قلت: لكن كثرة هذه الآثار في معنى واحد يعضد بعضها بعضاً والله تعالى أعلم.

٦ - العقل: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله ﷺ) الأم (١ / ٢٨٧).

فالندوب في أصله غير واجب فما الذي أوجبه بعد الشروع فيه؟

الترجيح:

الراجح والعلم عند الله مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ - لصحة ما استدلوا به من الأحاديث والآثار والعقل.

٢ - الجواب عن استدالات المخالفين:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ هناك عدة أجوبة:

قال الفتوحى: (وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فيحمل على التنزيه، جمعاً بين الدليلين. هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة، بدليل الآية التي قبلها، أو أن المراد: ولا تبطلوها بالرياء نقله ابن عبد البر عن أهل السنة. ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تبطلوها بالكبائر، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم عن أهل السنة.

ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تبطلوها بالكبائر ، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم (شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٧) .

قال ابن حجر الهيتمي : (محلّه في الفرض) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٠) .

قلت: من خلال عرض أقوال المفسرين في الآية الكريمة يتضح لنا أن القول الراجح لا يخالفها .

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

عن ابن عمر قال كنا نرى أنه ليس شيء من حسناتنا إلا مقبولا حتى نزلت ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فقلنا ما هذا الذي يبطل أعمالنا فقلنا الكبائر والموجبات والفواحش حتى نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فكففنا عن القول في ذلك فكنا نخاف على من أصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها^(١) .

عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل فنزلت ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ رواه محمد بن نصر المروزي في الصلاة (٢/ ٦٤٥ ح ٦٩٨) وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازي .

يقول ابن جرير في تفسيره: (يقول تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول في أمرهما ونهيهما ولا تبطلوا أعمالكم يقول ولا تبطلوا بمعصيتكم إياهما وكفركم بربكم ثواب أعمالكم فإن الكفر بالله يحبط السالف من العمل الصالح) تفسير ابن جرير (٢٦ / ٦٢) .

عن قتادة قال: (من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ فليفعل ولا قوة إلا بالله فإن الخير ينسخ الشر وإن الشر ينسخ الخير وإن ملاك الأعمال خواتيمها) (تفسير ابن جرير ٢٦ / ٦٢) .

قال ابن كثير: (ثم أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله التي هي

(١) إسناده حسن: رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن مردويه (كما في تخريج الآثار ٣/ ٣٠٠) ومحمد بن نصر المروزي (٢/ ٦٤٦ ح ٦٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه الطبري في تفسيره (٢٤ / ١٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة كلاهما عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر . فذكره . وهذا إسناده حسن .

سعادتهم في الدنيا والآخرة ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال ولهذا قال تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ أي بالردة ولهذا قال بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤] كقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] [تفسير ابن كثير ٤ / ١٨٢].

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (قال عطاء بالشك والنفاق وقال ابن جريج والكلبي: بالرياء والسمعة وقال الحسن والزهري بالمعاصي والكبائر، وقال مقاتل والشمالي: بالمن) (تفسير البغوي ٤ / ١٨٦) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٤) قلت: ومما يؤكد أن الخروج من النفل بعد الشروع فيه لا يعتبر مخالفاً لدلالة الآية أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من صيام النافلة بلا ضرورة (وقد ذكرنا ذلك).

ثانياً: استدلالهم بحديث طلحة بن عبيد الله:

قال النووي: (وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو من معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعاً ، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها) المجموع (٦ / ٤٤٩).

وقال الفتوحي: (وعندنا أن الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

ثالثاً: حديث عائشة في أمر النبي ﷺ لها والحفصة بالقضاء.

الحديث ضعيف ضعفه الترمذي والنسائي والخلال وغيرهم (١).

(١) قال أبو عيسى الترمذي: وروي صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ورواه مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلأ ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أظفر وهو قول مالك بن أنس وضعفه الشافعي في الأم (٢ / ١٠٣) قال الحافظ ابن حجر: (قال النسائي: هذا خطأ ، وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا) فتح الباري (٤ / ٢١٢).

رابعاً : القياس على الحج والعمرة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : قال الشافعي : فقال فبقيت لنا عليك حجة ، وهي أنك تركت فيهما بعض الأصل الذي ذهبت إليه (قال الشافعي) : فقلت ، وما هي؟ قال : أنت تقول من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما ، وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة ، وغيرهما من صلاة وطواف ، وصوم ، قلت : الفرق الذي لا أعلمك ولا أحداً يخالف فيه قال : فما هو؟ قلت : أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيمضي في واحد منهما أو يستأنفها قال : بل يستأنفها قلت : ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه ، وكان عاصياً ، ولو فسدت طهارته ، ومضى مصلياً أو طائفاً لم يجز؟ قال : نعم قلت : يؤمر بالخروج منها؟ قال : نعم قلت : أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له : اخرج منهما فإنه لا يجوز له أن يمضي في واحد منهما وهو فاسد؟ قال : لا ، وقلت : ويقال له اعمل للحج والعمرة ، وقد فسدا كما تعمله صحيحاً لا تدع من عمله شيئاً للفساد ، واحجج قابلاً ، واعتمر وافئد ، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئاً مما وصفت؟ والله أعلم) الأم (١ / ٢٩٠) .

قال النووي : (وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم) المجموع (٦ / ٤٥١) .

لكن هناك أمور مهمة ينبغي عدم الخلاف فيها :

أولاً : إجابة النبي ﷺ واجبة :

إذا دعا النبي ﷺ أحداً من أمته وهو يصلي وجب عليه أن يخرج من الصلاة ويجب النبي ﷺ وهذا حتم لا مرية فيه ، فعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» ثم قال لي : «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال : «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى : (ففيما روينا عن رسول الله ﷺ

إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته وأن ذلك أولى به من تماديه في صلاته بما يلام عليه مما أنزله الله عز وجل عليه إذا كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه) مشكل الآثار (١/ ١٦٥).

وفي الموسوعة الكويتية: (فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها - ه - أن يكون الداعي واجب الطاعة ، ومن ذلك : أ - الاستجابة للنبي ﷺ . فقد كان واجباً على كل صحابي سمع النبي ﷺ يناديه أن يستجيب له ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣] على أحد الأقوال في تفسير الآية . قال الرازي وهو اختيار القفال والمبرد ، قال : أي ولا تجعلوا أمره إياكم ودعائه لكم كما يكون من بعضكم لبعض ، إذ كان أمره فرضاً لازماً . هذا ونجب الاستجابة لدعاء النبي ﷺ سواء أكان المدعو في غير صلاة ، أو كان في صلاة فرض ، أو صلاة نفل . وفي بطلان الصلاة بالاستجابة له بالقول خلاف ، وذلك لما روي أبو سعيد بن المعلى ، قال : (كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتته فقال : ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال : «لأعلمنك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد .» الحديث (الموسوعة الكويتية).

ثالثاً: الفريضة لا يخرج منها:

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٠): (أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فمحلها في الفرض).

ثالثاً: الحج والعمرة يجب إتمامهما مطلقاً:

قال النووي رحمه الله: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف ، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ، ويجب قضاؤهما بلا خلاف) المجموع (٦/ ٤٤٦).

قال الفتوحى : (ومحل الخلاف (غير حج وعمرة، لوجوب مضي في فاسدهما) فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه (و) ل (مساواة نفلهما) ل (فرضهما

نية) أي في النية (وكفارة) أي: وفي الكفارة (وغيرهما) كانعقاد الإحرام لازماً في حق من لزمه الحج وغيره) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

قال ابن رشد: (وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منهما أن عليه القضاء وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت) بداية المجتهد (١ / ٢٢٧).

رابعاً: الصدقة والقراءة ونحو هذا لا يجب إتمامه اتفاقاً:

قال الفتوحى : (وأما ما عدا ذلك يعني ما عدا الصلاة والصوم؛ كالصدقة المتطوع بها، والقراءة والأذكار: فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها، وفاقاً للأئمة الأربعة) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

* * *

المسألة الثانية: إجابة الوالدين في الصلاة

إذا نادى أحد الوالدين الولد وهو يصلي فهل يخرج من الصلاة ويجيبهما أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

مذهب الأحناف:

قال الإمام الحصكفي رحمه الله تعالى: (ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به، وفي النفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه) الدر المختار (٢/ ٥١).

قال ابن عابدين في شرح العبارة: (قوله: ويجب) أي يفترض (قوله لا يجيبه) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أو لا ط. (قوله: إلا أن يستغيث به) أي يطلب منه الغوث والإعانة، وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغائه غير الأبوين كذلك ط. والحاصل أن المصلي متى سمع أحدًا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيًا وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثة وتخليصه وجب عليه إغاثة وقطع الصلاة فرضًا كانت أو غيره (قوله لا يجيبه) عبارة التجنيس عن الطحاوي: لا بأس أن لا يجيبه قال ح: وهي تقتضي أن الإجابة أفضل تأمل اهـ . قلت: ومقتضاه أن إجابته خارج الصلاة واجبة أيضًا بالأولى والظاهر أن محله إذا تآذى منه بترك الإجابة لكونه عقوقًا تأمل. هذا وذكر الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجبًا وكان مَظَنَّة أن يتوهم أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابته دفع ذلك بقوله: لا بأس ترجيحًا لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة؛ لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا تجوز إجابته، بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيبه لما علم في قصة جريج الراهب، ودعاء أمه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابته لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الأولى لأن ذلك غير مطرد فيها، بل قد تأتي بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه مطلب قطع الصلاة يكون حرامًا ومباحًا ومستحبًا وواجبًا.

تمة: نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حرامًا ومباحًا

ومستحبًا وواجبًا ، فالحرام لغير عذر والمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال ، والواجب لإحياء نفس) رد المحتار (٢/ ١٥). (١).

قال العيني: (وحكي الروياني في البحر ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين أحدها لا تجب الإجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الجواب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت) (عمدة القارئ ٧/ ٢٨٣).

قال الطحاوي: (فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة أمه إذا دعته وهو يصلي؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته ولأن صلاته إذا فاتت قضاها وبره أمه إذا فات لم يستطع قضاءه وقد ذلك على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في جريح الراهب) مشكل الآثار (١/ ١٦٦).

مذهب المالكية: لا يقطع صلاته، بل يسبح ويتمها خفيفة، إلا إذا تعذر أن يجمع بين إجابة أمه وإتمام النافلة فيحتمل يقطع النافلة ويحجب أمه.

قال ابن الخطاب: (فرع) قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة: ومن أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وروي نحوه للنبي ﷺ وكذلك إن نادته أمه فليبتدئها بالتسبيح ويخفف ويسلم انتهى. وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمّه واجبة فإتمام النافلة أيضاً واجب ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك البتة فيتعارض حيثنذ واجبان يقدم أوكدهما ولا شك أن إجابة الوالدية أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إتمام النافلة)

(١) فائدة: اسم الكتاب كاملاً: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

فأما المتن الأصلي فهو: تنوير الأبصار جامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغزني الحنفي الثمراشي المتوفى آخر رجب سنة (١٠٠٤).

الدر المختار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالحصكفي المتوفى في العاشر من شوال (١٠٨٨).

رد المحتار تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى بدمشق سنة (١٣٠٦) وهناك أيضاً: حشية قرة عيون الأختيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين.

مواهب الجليل (٢ / ٣٧).

قال القرافي : (وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال: ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة) أنوار البروق (١ / ١٤٤).

قال ابن شاط: (لا يدل - أي حديث جريج - على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة حتى يلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال: ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة لأن الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة كان مباحًا في ذلك الوقت كما كان في أول شرعنا وعليه فيكون جريج قد عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ) إدرار الشروق (١ / ١٤٤).

قال الحافظ: (وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب) فتح الباري (٦ / ٤٨٣).
مذهب الشافعية:

قال الحافظ : (جواز قطع الصلاة مطلقًا للإجابة نداء الأم نفلًا كانت أو فرضًا وجه في مذهب الشافعي ، حكاه الروياني ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلًا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضًا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع) فتح الباري (٦ / ٤٨٢).

وقيل: يجب إجابة الأم دون الأب:

وهو قول مكحول ومجاهد فعن مكحول قال: (إذا دعيتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ) رواه ابن أبي شيبة (٨٠١٤) والبيهقي في الشعب (٦ / ١٩٥) رقم (٧٨٨٢).

دليله: عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» رواه ابن أبي شيبة (٨٠١٣) وإسناده ضعيف لإرساله.

وعن العوام قال: سألت مجاهدًا قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟

قال: أجب والدتك) رواه ابن أبي شيبة (٨٠١٥).

جاء في الموسوعة الكويتية: (الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها:

تأخذ الدعوة حكم ما تدعو إليه غالباً، فقد تكون واجبة، أو سنة، أو مستحبة ، أو مكروهة ، أو محرمة فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها. أن يدعى لأداء واجب، فإن كان واجباً عينياً كإقامة الصلاة فلا يصح تأخيرها وكانت الإجابة إليه متعينة ، وإن كان واجباً على الكفاية كانت الإجابة إليه واجبة على الكفاية، كإجابة دعوة الملهوف ، والمضطر المشرف على الهلاك والمستغيث . . إلى أن قالوا:

هـ - أن يكون الداعي واجب الطاعة، ومن ذلك: أ - الاستجابة للنبي ﷺ إلخ .

ب - أن يكون الداعي هو الأب أو الأم ، إذ من العقوق لهما أن يسمعهما يدعوانه فلا يستجيب لهما، فإن دعواه جميعاً أجب الأم أولاً، ويدل لأصل المسألة في الوجوب قصة جريج العابد، وفيه: (أنه كان يتعبد في صومعة فجاءت أمه، فرفعت رأسها تدعوه، فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني . فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمني وصلاتي، فاختر صلاته) الحديث ، وفيه أنها دعت عليه فاستجاب الله دعاءها . قال الحنفية كما في الدرر ورد المحتار : لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به - واستغاثه غير الأبوين كذلك .

وكان له قدرة على إغائته وتخليصه ، فيجب إغائته وقطع الصلاة ، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه ، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يجيبه ، لما في قصة جريج العابد . وقد تقدمت . وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وقال به من السلف مكحول . وقال النووي في شأن حديث قصة جريج : قال العلماء: في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوبها حرام) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٣٤١ ، ٣٤٢).

الراجع:

الراجع والعلم عند الله وجوب الخروج من النافلة لإجابة الوالدين دون الفريضة

(ويخرج من الفريضة إذا سمع استغاثة الوالدين أو غيرهما للضرورة) لما يلي:

١ - طاعة الوالدين واجبة بل هي من أعظم الفروض فهي بلا شك مقدمة على

النافلة.

٢ - لحديث جريح وهو حديث الباب.

٣ - وأما تقييد الأحناف الخروج بعد علم الوالد أن الولد في صلاة فتقييد

ضعيف؛ فقد عللوا ذلك بأن نداء الوالد ولده وهو يعلم أنه في صلاة معصية، والصواب أنه ليس بمعصية؛ فمن حق الوالد على ولده أن يدعو متى شاء، وقد دعا رسول الله ﷺ أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة.

٣ - وأما تقييد المالكية الخروج من النافلة بتأذي الوالدين بهذا فهو مبني على

أصلهم وهو أن الخروج من النافلة لا يجوز وأنها تجب بالشروع فيها، وقد رجحنا عدم الوجوب، ثم ما أدرانا أن الأم تتأذى أم لا؟ فقد يظن الولد أن الأم أو الأب لا يتأذيان بذلك وهما في الواقع يتأذيان غاية الأذية والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: هل ينسب ابن الزنا للزاني؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينسب ابن الزنا للزاني وهو قول جمهور العلماء:

المالكية: قال سحنون: (قلت - يعني لابن القاسم - : رأيت من تزوج خامسة أو امرأة طلقها - وقد كان طلقها ثلاثاً البتة قبل أن تنكح زوجاً غيره - أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامداً عارفاً بالتحريم ، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد . قلت: فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب) المدونة (٤/ ٤٧٧).

وقال أيضاً: (أرأيت لو أن رجلاً قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشتري الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك) المدونة (٢/ ٥٥٥).

قال ابن عبد البر: (وفي قوله ﷺ وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن (العاهر الزاني) (والعهر الزنى) وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه وقد ذكرنا أحكام الرجم والإحصان وما في ذلك للعلماء من المنازع في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله وقد قيل أن قول ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر والزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه وأنه لصاحب الفراش دونه ولا يتنفي عنه أبداً إلا بلعان في الموضوع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه قالوا بقوله وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي لا شيء لك قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعاً وبالله التوفيق) التمهيد (٨ / ١٩٥ ، ١٩٦).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ثم كان بيننا في أحكامه (جل ثناؤه) أن نعمته لا تكون من جهة معصيته، فأحل النكاح، فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وحرّم الزنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَى﴾ مع ما ذكره: في كتابه. فكان معقولا في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه: الزاني بأمه لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته. ثم أبان ذلك على لسان نبيه ﷺ وبسط الكلام في شرح ذلك) أحكام القرآن (٢/ ١٨٩).

الحنابلة:

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: (وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته أو بولد من فجور قال لا يلزمه لقول النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر) مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٥).

قال ابن قدامة: (وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد، أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه. وذكره عن عروة، وسليمان بن يسار نحوه. وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر. أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. ولنا، قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ولأنه لا يخلق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره) المغني (٧/ ١٢٩).

الظاهرية:

قال ابن حزم: (الولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل) المحلى (١٠/ ٣٢٣).

عن إبراهيم قال: من ادعى ولداً من زنا لم يصدق ولم يلحق به ولم يرثه. (سنن

سعيد بن منصور ٢ / ١٠٥ رقم ٢١٢٦) إسناده ضعيف (١) .

أدلة الجمهور:

١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إليّ فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة» قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى. رواه البخاري (٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلانًا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه أبو داود (٢٢٧٤) وأحمد (٢/ ١٧٩ ، ٢٠٧) وحسن إسناده إلى عمرو بن شعيب الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ٣٤) وصححه الألباني صحيح الجامع (٧٤٩٣).

٣ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبتة ومن ادعى ولدًا من غير رشده فلا يرث ولا يورث» (٢).

(١) رجاله ثقات لكن فيه هشيم بن بشير ومغيرة بن مقسم وهما ثقتان لكنهما مدلسان وقد عنعنا.

(٢) إسناده ضعيف: رواه أحمد (١/ ٣٦٢) وأبو داود (٢٢٦٤) ومن طريقه البيهقي (١٢٢٨٣) عن

سالم بن أبي الذيال عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا الإسناد فيه جهالة من حدث سالمًا.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤٣٨) والأوسط (١٠٠٥) والحاكم في المستدرک (٧٢٢٩) من

طريق عمرو بن الحصين العقيلي عن المعتمر بن سليمان عن سلم عن سعيد بن جبير به.

قلت: عمرو قال فيه الذهبي: (قال أبو حاتم ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطني

متروك وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر) (ميزان الاعتدال ٦٣٥٧) ولعله هو

الذي أسقط المجهول الذي في الإسناد عمدًا.

قال الخطابي: (إن أهل الجاهلية كانت لهم إمام يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني) عون المعبود ٦ / ٢٥٢ .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى أن لكل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادعاه ورثته بعده فقضي إن كان من أمة يملكها يوم يطؤها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمه لا يملكها أو حرة عاهرها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة (١) .

(١) قال شمس الحق العظيم آبادي: (قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة إلى أن قال: ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي ﷺ على صور: الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان حكماً لم يقبل إنكاره له ولحق به. الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تُفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه. وقوله في أول الحديث «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثته الأب ها هنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أبا تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يدعى له» يعني يقال: إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثه هذا الزاني فالحكم ما ذكر. ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فإن ورثه عتبة وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه، =

حسنه الألباني (صحيح الجامع ٤٥٤٩) (١)

وفي رواية مختصراً بلفظ: «من ادعى ولداً من أمه لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا».

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث».

= فالحقه النبي بمالك الأمة، دون عتبه. وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشاً، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله «من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» وإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشاً، كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة كما سيأتي. وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٥) وابن ماجه (٢٧٤٦) وأحمد (٢/ ٢١٩) والدارمي (٣١١٢) والبيهقي (٦/ ٢٦٠) وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، وقد اختلف العلماء فيه:

أولاً الموثقون: قال دحيم: (أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى)، وقال الزهري: (سليمان أحفظ من مكحول) وقال الزهري: (إن مكحول يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله لسليمان أحفظ الرجلين) وقال ابن معين: (ثقة في الزهري)، وقال ابن عدي: (هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق)، وقال ابن سعد: (كان ثقة)، وقال أبو حاتم: (محل الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه) وذكره ابن حبان في الثقات.

ثانياً: المجرحون: قال البخاري: (عنده مناكير) وقال النسائي: (ليس بقوي في الحديث) وقال ابن المديني: (خولط قبل موته بيسير)، وقال أبو حاتم: (محل الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب).

التاريخ الكبير (٤/ ٣٨) الضعفاء الصغير للبخاري رقم ١٤٦، ضعفاء النسائي رقم ٢٥٢، الكامل ٣/ ٣٦٩ رقم ٧٤١، الجرح والتعديل ٤/ ١٤١ رقم ٦١٥، الثقات ٦/ ٣٧٩ ميزان الاعتدال رقم ٣٥٢١ تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢٥ رقم ٣٠٥٠.

قلت: فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله إلا أن يروي متناً منكراً أو مضطرباً. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٨٩ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب معضلاً.

رواه الترمذي (٢١١٣) وابن ماجه (٢٧٤٥) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢٧٢٣).

وفي رواية عن عمرو بن شعيب مرسلًا. رواه عبد الرزاق (٧/ ٤٥٢ ح ١٣٨٥١، ١٣٨٥٢).

القول الثاني: إذا استلحق الزاني ولده من الزنا ولم يعارضه صاحب فراش لحقه ونسب إليه، وهذا قول الحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد ونسبته إلي ولده فاستلحقه ورضي السيد فهل يرث إذا مات مستلحقه أم لا؟ فأجاب إن كان الولد استلحقه في حياته وقال هذا ابني لحقه النسب وكان من أولاده إذا لم يكن له أب يعرف غيره وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكًا لابن فإن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (فتاوي ابن تيمية ٣١ / ٣٧٤).

قال ابن القيم: (فإن قيل: فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى أن الولد للفراش فما تقولون: لو استلحق الزاني ولدًا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب؟ قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزني إذا لم يكن مولودًا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به وأول قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدًا فادعي ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاده الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحًا وليس من الجمهور أكثر من الولد للفراش وصاحب هذا المذهب أو قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه

ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم بدعه غيره؟ فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب) (زدا المعاد ٥ / ٣٦٤).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث جريج (راجع كلام ابن القيم).

٢ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتي رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفاً إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها جبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال: فكبر القائف فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. رواه مالك في الموطأ (١٤٥١) من طريقه البيهقي في السنن (٢١٠٥٢) ورواه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) وإسناده منقطع (١).

القول الثالث: إذا تزوجها الزاني وادعى الولد ولم يصرح أنه من الزنا لحقه الولد: وهو مذهب الأحناف:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها والولد ولد له) (المغني ٧ / ١٢٩).

جاء في الفتاوى الهندية: (ولو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجت فولدت إن جاءت به لسته أشهر فصاعداً ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل: إنه من الزنا أما إن قال: إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في الينابيع (الفتاوى الهندية ١ / ٥٢٣ وانظر: الجوهرة النيرة (٢ / ٨٢)

قال الكاساني: (وأما دعوي النسب . فالكلام في النسب في الأصل في ثلاثة

(١) سليمان بن يسار لم يدرك عمر فقد قال البيهقي ولد سنة ٢٧ أو بعدها. قلت: ومعلوم أن أمير المؤمنين رضي الله عنه قتل شهيداً سنة ٢٣ فثبت بذلك أنه لم يسمع منه.

مواضع في بيان ما يثبت به النسب وفي بيان ما يظهر به النسب وفي بيان صفة النسب الثابت أما ما يثبت به النسب فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ما يثبت به نسب الولد من الرجل والثاني في بيان ما يثبت به نسبه من المرأة أما الأول فنسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش وهو أن تصوير المرأة فراشاً له لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصاراً كما في قوله عز وجل (واسأل القرية) ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه وفي التفسير في قوله عز شأنه ﴿وفرش مرفوعة﴾ أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشاً لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة: أحدها: أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقترض أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون لمن لا زنا منه إذا القسمة تنفي الشركة. والثاني: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام «للعاهر الحجر» لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي. والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة على ما نذكر إن شاء الله تعالى) بدائع الصنائع (٦ / ٢٤٢).

دليلهم:

- ١ - أما الدليل على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني إذا لم يتزوج بالزانية فهي أدلة الجمهور نفسها.
- ٢ - وأما الدليل على أنه إذا تزوجها وادعى الولد ينسب إليه إذا لم يصرح أنه من الزنا:

فإننا نحسن الظن بالمسلمين ويوجد احتمال ولو كان بعيداً أنه كان زوجها في السر أو غير هذا (وأمر الأعراس لخطورتها يقبل فيها الاحتمالات البعيدة) يقول على حسب الله: (وإنما يثبت نسب ولد الزنا معاملة له بإقراره، وصوناً للولد من الضياع،

وحملاً لحال أبيه على الصلاح بتقدير أن الرجل كان زوجاً للمرأة في السر أو أنه وطنها بشبهة فحملت منه (١).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال: أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به (٢).

الراجع:

الراجع والعلم عند الله قول الأحناف لما يلي:

١ - لصحة ما استدلوا به.

٢ - فيه جمع بين المصلحتين؛ فمن ناحية يهدر ماء الزنا حتى لا يتساهل الناس في الفاحشة، ومن ناحية أخرى إذا أراد الزاني أن يتزوجها، ويصحح خطأه جاز ذلك وسترنا عليهما وتحصلت المصلحة العظيمة للولد بثبوت نسبه ونفي العار عنه.

الجواب عن أدلة القول الثاني:

١ - أما حديث جريج فليس فيه إثبات النسب بالزنا، وليس المقام في ذلك، إنما المعنى: من ماء من أنت؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد: من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً) شرح مسلم (١٦ / ١٠٧)، وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى: (وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبين هذا الصغير من ماء من كان وسماه أباه مجازاً أو يكون في شرعهم أنه يلحقه) عمدة القاري (٧ / ٢٨٣).

قلت: قد صح عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا المعنى من ذلك:

١ - عن ابن عباس أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا

(١) نقلاً عن الأحوال الشخصية (٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨) للمستشار محمد عزمي البكري.

(٢) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (٨٨٨ - ٨٩٣) وابن أبي شيبة (١٦٧٩٦ ، ١٦٧٧٩) وعبد الرزاق (١٢٧٨٨ ، ١٢٧٨٧) والبيهقي (١٣٦٥٦ ، ١٣٦٥٧) والدارقطني (٣ / ٢٦٨) وعلي بن الجعد في مسنده (٣٦٥). وعن ابن عمر مثله رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٢).

على امرته رجلاً ينطلق يلتمس البيئة فجعل النبي ﷺ يقول : « البيئة وإلا حد في ظهره » فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما ييرى ظهري من الحد فتزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقراً حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكم تائب » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قال لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء » فجاء به كذلك فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » رواه البخاري (٤٧٤٧).

محل الشاهد: (فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء) فقد أخبر رسول الله ﷺ أنها إن جاءت به على وصف كذا فهو من ماء الزاني ، وقد جاءت به على الوصف المكروه ، ومع ذلك لم ينسبه له شرعاً ولولا اللعان لنسبه لصاحب الفراش .

٢ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظيماً ثم قال: « من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا » قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: « سلوني » فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله قال أبو حذافة فلما أكثر رسول الله من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله ﷺ: « أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم في الخير والشر » قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بآبنا قط أعق منك أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها علي أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألقني بعبد أسود للحقته . رواه البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٤٣٥٣).

محل الشاهد سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه، ومعلوم أن أباه الذي ينسب إليه هو حذافة وهو صاحب الفراش، وإنما كان سؤاله عن الذي خلق من مائه كأنه قال: من ماء من أنا؟

٢ - وأما أثر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيجاب عنه بوجهين:

الأول: أنه ضعيف كما قدمنا.

الثاني: أنه محمول على ما كان في الجاهلية كما أفاده الحافظ ابن عبد البر .

قال أبو عمر بن عبد البر : (والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولدًا من زنا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن استلطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك ، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدًا عند أحد العلماء كان هناك فراش أو لم يكن) الاستذكار ٧ / ١٦٤ .

وقال أيضًا: (أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال، والفراش في الحرة عقد النكاح عليها من إمكان الوطاء عند الأكثر ، والفراش في الأمة عند الحجازيين إقرار سيدها بأنه كان يلم بها وعند الكوفيين إقراره بالولد وسنين ذلك في موضعه - إن شاء الله - عز وجل فلا يتنفي ولد الحرة إذا جاءت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح إلا بلعان وحكم اللعان في ذلك ما قد ذكرناه والحمد لله كثيرًا وهذه الجملة كلها من حكم الله ورسوله مما نقلته الكافة ولم يختلفوا فيه إلا فيما وصفت) الاستذكار (٧ / ١٦٤).

* * *

مشروع الأمم المتحدة للمساواة بين الأولاد

الشرعيين وغير الشرعيين وموقف دار الإفتاء المصرية المشرف

الجاهلية ماضيها وحاضرها لا ترى فرقاً بين النكاح والسفاح؛ لأنها عمياء لا تهتدي ولا تعرف الحق من الباطل، بل لا ترى غضاضة من إتيان الفواحش، بل من الإعلان بها.

ولذلك فقد كثر أولاد الزنا في العالم كثرة مخيفة، وانتشر في الشوارع، وعلاجها لهذه المشكلة فقد قامت الأمم المتحدة بمشروع المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين بعنوان:

(مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) وعرض هذا المشروع على دار الإفتاء المصرية وكان الرد مشرفاً فاصلاً بين الحق والباطل، وإليك التفصيل:

الموضوع: (١٢٢٠) رأي دار الإفتاء في المولودين دون زواج شرعي.

المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق . ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية ٢٧ مارس ١٩٧٩ م.

المبادئ:

١ - القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا.

٢ - إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أم للأُم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة.

٣ - نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين (لقطاء).

٤ - إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب.

سئل: من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشتون التشريع بالكتاب الرقيم ١٣٧ المؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٩ والأوراق المرفقة به بشأن مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأي الشرعي في المسائل المطروحة بمشروع الإعلان.

١٩٧٨ / ٢٣ مشروع المبادئ العامة المنطقية بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة حول قراره رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قرر المجلس بأن يرسل إلى الحكومات ، بملاحظات ، مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، وفحص أولا هذه المبادئ في أول دورتها العادية (١٩٧٨) بهدف اتخاذ قرار بشأنها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومات.

١ - ويرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحكومات التي لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة الخاصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، بأن ترسلها في أقرب وقت ممكن.

٢ - ويقرر المجلس فحص هذه المبادئ العامة في أول دورتها لعام ١٩٧٩ بهدف قرار بشأنها عند اللزوم (الجلسة العادية - ١٥ في ٥ مايو ١٩٧٨).

(مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم).

حيث إنه ، في ميثاق الأمم المتحدة، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان ، في سبيل كرامته وقيمه الإنسانية ومساواته في الحقوق وأيضا الدول الكبيرة والصغيرة، وأيضا مراعاة التقدم الاجتماعي وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع حيث إنه، طبقا لنصوص الميثاق ، أن إحدي أهداف الأمم المتحدة هي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم ، في جنسهم في اللغة أو الدين - حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن بأن كل إنسان مولود حر ومتساو في الكرامة

والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحرياته في الإعلان دون التمييز بين أحدهم حيث إنه نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من المعاهد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيث إنه يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكي تسمح لكل إنسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التي يجوز اقتراحها، حيث إنه الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج ^(١) وأن كثيراً منهم (نتيجة ولادتهم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي موجه إليهم في أنفسهم وضد أمهاتهم الغير المتزوجات، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل، لهذه الأسباب المبادئ العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء الشكل من التفرقة:

١ - كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه ولأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعاً.

٢ - إن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل.

٣ - البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة، ويشمل هذا الاعتراف الإرادي ، والافتراض القانوني والاعتراف القضائي وعملية البحث من الأبوة لا تخضع لأي وقت أو ميعاد.

٤ - ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته، ومن المدرك أنه ولد أثناء الزواج، وهذا الافتراض لا يمكن إنهاؤه إلا بقرار قضائي مبني على دليل أن

(١) سبحان الله ألا يستحيون من إعلان مثل هذا؟! الحمد لله على نعمة الزواج، الحمد لله على نعمة الإسلام، وعلى نعمة تشريعاته الحكيمة.

الزوج ليس الأب.

٥ - كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج.

٦ - كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه يعتبر طفلاً شرعياً فيما عدا إلغاء الزواج.

٧ - عند إقامة البنوة، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج.

٨ - كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنوته تجاه والديه له الحق في حمل اسم العائلة، طبقاً للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج إذا لم تقم البنوة إلا من ناحية الأم، فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه، مضافاً عليه عند الاقتضاء، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج.

٩ - الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت ما عدا قرار مخالفاً للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقاً للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود أثناء الزواج، إذا كانت بنوة المعنى قد أقيمت تجاه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تقم.

١٠ - مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعده أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة أثناء الزواج، إن لم تقم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة التي تضمن في كل حالة مسكناً للطفل.

١١ - وعند إثبات بنوة الطفل فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع، فيما يختص بالنفقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين.

١٢ - عند إقامة البنوة فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للأشخاص الأهلين في الميراث عنه مثل الأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٣ - جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقاً للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين أثناء الزواج .

١٤ - المعلومات الواردة في سجل المواليد ، لا تسلم إلا للأشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج كل تعيين من شأنه أن تعطي معنى مهين يستبعد .

١٥ - عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج في الحالتين يكون له نفس النتائج .

١٦ - كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا شخص مولود أثناء الزواج ، وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافه إلى الأطفال المولودين خارج الزواج .

إجابة دارالافتاء (١)

أجاب: إن من أول ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة، وأن يلتقي الأبوان على مثل كاملة، ومقدرا أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح، ومن هنا وضع الإسلام معايير الزواج الصحيح تمكيناً للأسرة وتثبيتاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته، وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة، فكان المثل الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس، وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا، ولا يكون كذلك إلا إذا ضمنا له العناية والرعاية وبعدها به عن الإهمال الذي يؤول به إلى التشرذم ، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذي يراه الإسلام، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سييلا، وحتى لا يقع الزنا وبالتالي لا يوجد

لقطاء يتشردون في الشوارع وتفتضح بهم العورات، ويصبح ثمرة الزنا طفلاً سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم، من أجل هذا حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع، فقد جاء في القرآن الكريم في سورة الإسراء: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِذَا كَانَ فَا حِشَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين حياتهما، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو تترك للتشرد.

وميزه الإسلام في هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قومية قوامها الزواج، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزاني متزوجاً أو غير متزوج ، فرض عقوبة رادعة على مرتكبها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح، ومن أجل حماية حقوقهم في النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بأخر غير مطلقها إلا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة ، فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة.

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة، ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظل العقد، وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ: « الولد للفراش » أي أنه متى تم عقد الزواج استتب ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهي ستة أشهر ، وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفيّاً وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ / ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتماً النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه على هدي وفي نطاق تلك القواعد ولما

كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب، وإنما ينسب فقط لأمه التي يثبت ولادتها إياه، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة في القانون، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق، وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه في ظل عقد زواج ثابت نفادا لهذه القواعد، كما أن نسبة الطفل لمن ولدته ووثوته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانونا ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت في نطاق القانون المصري (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً ، وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانوني فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل في ظل عقد زواج، وبالتطبيق لأحكام الشريعة لا ينقض هذا النسب ينفي مجرد من الأب أو جحوده، بل لا بد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار ؛ لأن القانون المصري بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام، فلا ينقض بالجحود كما لا يرتد بالرد ولا يفسخ بعد ثبوته .

والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والده بعد مولده (بند ٥ ، ٦ من الإعلان) اعتراف الأب هذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر، لأنه في هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية، فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه .

وعند البند ٧ فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والدته وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج، إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التي ولدته، حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا فإن نسبه لا يلحقه ، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر .

وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدي الطفل بالطرق المقررة في القانون على غير أساس

الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبه إليهما، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي، ولقد تقدم القول بأنه في حال عدم ثبوت نسب الطفل فإنه ينسب لأمه ويحمل اسمها واسم أسرتها، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار، ويقر القانون ما جاء في ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج، ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتباراً بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً ما دام النسب إليه لم يتم في نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها.

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه، وفي حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هي الملزمة قانوناً بإسكانه، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما في ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات وتعليم وكل أوجه الرعاية التي تستلزمها تربيته وحياته، أم في حالة عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما الصرف بالوصية فهي جائزة في حدود ثلث الأموال التي تركها الموصى المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب، بلى للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان.

وفي خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين في قانون الجنسية المصري.

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر تتكفل بتربيتهم حتى ينشأوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمة، وأساس هذا قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] فلا تبني في مصر، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التي تتبع ثبوت النسب.

وخلاصة ما تقدم أن القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة ، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لا توجد في مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية، بل على العكس فإن نفى النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب ووفقاً لما سبق تفصيله، ونزولاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفيًا وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقي بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) في جمهورية مصر العربية (الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣١٩٥ - ٣٢٠٢).

تذنيب

إن الإسلام عالج هذه المشكلة (مشكلة الأولاد غير الشرعيين) من أصلها حين حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومع ذلك لو حدث خطأ، وتنج طفل عن علاقة غير مشروعة فإن الإسلام لم يهمله، ولم ينتظر الإسلام الأمم المتحدة حتى تسن قوانينها لرعاية هؤلاء الأطفال ، بل رعاها منذ الصدر الأول، وهكذا فإن الإسلام سباق لكل خير، ولكن أين الغيورون عليه من أهله الذي يظهر محاسنه للناس؟^(١) عن ابن شهاب أن سنين أبا جميلة أخبره.

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: (ومهما أنسى من شيء فلن أنسى أول كلمة في المفاضلة بين فضائل الإسلام والمسيحية طرقت سمعي ووعاها قلبي، أتمحبون أنني سمعتها من أحد شيوخنا الأعلام كالعلامة الشيخ حسين الجسر أو الأستاذ الإمام؟ (لا لا ، إنما سمعتها من أكبر وجهاء النصارى في طرابلس الشام (إسكندر كاستفليس) الذي كان قنصل دولتي روسيا وألمانيا معا، جئت من قبل والدي في مسألة مالية وأنا تلميذ، وكان يسمع أنني عصري حر الفكر، فلما انتهى الحديث الذي جئت من أجله فتح لي باب الحديث في الأمور القومية والوطنية والترقي والعصري ، فسمع مني انتقاداً لتقصير مسلمي بلادنا =

قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوءاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رأي عمر قال عسى الغوير أبوساً (١) ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها فأخذتها فقال عريفي: إنه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته. (وفي رواية وعلينا رضاعة) (٢).

بل تأمل هذا الأ نموذج الفريد من نماذج التكافل في الصدر الأول:

عن جراد بن طارق قال: جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده أمه فقال لها ما شأنك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال: وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت (وفي رواية: لحرقت عليهم) ثم دعا لها بشرية سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الأمعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس (٣)

= وتأخرهم عن غيرهم خلافاً لما يرشدهم إليه دينهم ، ولم يكن يتوقع هذا مني ، فعاملني بمثل حريتي ، وعلى ما كان يصفه به وجهاء بلادنا من التعصب الديني السياسي لا الاعتقادي ، وكان مما قال هذه الكلمة .

إن في الإسلام فضائل كالجبال أو أشمخ وأرسخ ، ولكنكم دفتموها حتى لا تكاد تعرف أو ترى ، ونحن عندنا شيء قليل ضئيل ككلمة (حب الله والقريب) فما زلنا نمطه ونمده ، ونقول الفضائل المسيحية حتى ملأ الدنيا كلها) (الوحي المحمدي ص ١٧٢).

(١) هذا مثل عربي مشهور ، قال أبو هلال العسكري: (قال بعضهم يضرب مثلاً للرجل يخبر بالشر فيتهم به ، والغوير تصغير غار وقيل: عسى في هذا الموضع يعمل عمل كان والصحيح على أن إضمار أن أي عسى الغوير أن يكون أبوساً وأصله أن قومًا حذروا عدوًا لهم فاستكنوا منه في غار فقال بعضهم عسى الغوير أبوساً يقول: لعل البلاد يجيء من قبل الغار فكان كذلك احتال العدو حتى يدخل عليهم من وهي كان في قفا الغار فأسروهم) (جمهرة الامثال / ١ ، ٥٠ ، ٥١).

(٢) صحيح: رواه مالك ٢ / ٧٣٨ ح ١٤١٧ ، والشافعي في الأم ٤ / ٧١ وابن أبي شيبة ٤ / ٤٣٨ ح ٦ ، ٢١٨٩٣ / ٣٥٩ ح ٣١٥٦٩ وعبد الرزاق ٧ / ٤٥٠ ح ١٣٨٣٩ والبيهقي ٦ / ٢٠٢ ح ١٠ ، ١١٩١١٤ / ٢٩٨ ح ٢١٢٥٧ وعلقه البخاري ك الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

(٣) إسناده حسن: رواه البيهقي (١١٩١٢).

بعض فتاوي دار الإفتاء المصرية في هذا الأمر الهام

الموضوع (٣٤٦) حكم ماء الزنا.

المفتي: فضيلة الشيخ بكري الصدي - جمادي الأولى ١٣٢٥ هجرية المبادئ:

- ١ - ماء الزنا لا اعتبار له شرعاً فلا يثبت به نسب.
- ٢ - الإقرار بنسب ولد مع ذكر أنه من الزنا لا يعتد به ولا يثبت النسب.
- ٣ - إذا ادعى نسب هذا الولد إليه من ذلك فلا يقبل ذلك منه لقطع نسبه منه شرعاً قبل ذلك.

سئل: في رجل مسلم وجد عنده امرأة نصرانية وعاشرها دون أن يعقد عليها وأنجب منها بنين وبنات ثم توفي هذا الرجل المسلم وترك ما يخصه في وقف وقدره ثمانية أفدنة فهل هؤلاء الأولاد يكون لهم استحقاق في ذلك الوقف المذكور بعد وفاة ذلك الرجل المسلم؟.

أجاب: صرح العلماء بأن ماء الزنا لا اعتبار له فلا يثبت به النسب، فإذا قال الشخص المذكور: إن الأولاد المذكورين أولادي من الزنا لا يثبت نسبهم منه ولا يجوز له أن يدعيهم لأن الشرع قطع نسبهم منه فلا يحل له استلحاقهم به فلا يكون لهم شيء في ريع الوقف المذكور في هذه الحادثة حيث كان الأمر كما ذكر في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (الفتاوى الإسلامية ٢ / ٦٩٥).

* * *

الموضوع (٢٩١) لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاه.

المفتي: فضيلة الشيخ محمد بخيت - صفر ١٣٣٦ هجرية - ٢٨ نوفمبر (١٩١٧).
المبادئ:

- ١ - لا يحل للرجل غير المسلم معاشرته المرأة المسلمة بحال سواء كانت بعقد أو بغيره.
 - ٢ - ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ولو ادعاه، أما المرأة فيثبت نسبه منها.
 - ٣ - المرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم.
- سئل: رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة فحملت منه سفاحاً ووضع ولداً وبعد

مضي اثني عشر عاماً تنصرت المرأة المذكورة واعتنقت الدين المسيحي، فعقد عليها الرجل المذكور وتزوجها بواسطة أحد رجال الكنيسة ثم توفيت الزوجة ، وتوفي زوجها بعدها فهل يرث الابن الذي أنجبته سفاحاً من الرجل المذكور على فرض أنه اعترف ببنوته يوم أن عقد عليها وهي مسيحية أم لا؟

أجاب: نفيده أنه حيث كانت هذه المرأة مسلمة والرجل المذكور غير مسلم فلا يحل له معاشرتها بحال سواء كان بعقد أو بغيره ، وحيثئذ يكون الولد المذكور ابن سفاح لا يثبت نسبه من ذلك الرجل ولو ادعاه وإن ثبت نسبه من هذه المرأة لما قاله في الهندية بصحيفة ١٣٨ جزء رابع ونصه (إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد، فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما المرأة فيثبت نسبه منها) ومع ما ذكر فإن هناك مانعاً آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب وهو أن ذلك الولد ثابت النسب مع أمه المذكورة وهي حين ولادته كانت مسلمة كما يعلم من السؤال فيتبعها في الإسلام إلى أن يبلغ فإن بلغ وبقي مسلماً فهو لا يرث من ذلك الرجل لاختلاف الدين واختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث كما نص على ذلك في جميع كتب المذهب وفي مادة (٥٨٧) من كتاب الأحوال الشخصية، وإن اعتنق ديناً غير دين الإسلام كان مرتدّاً والمرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم كما هو المنصوص عليه شرعاً في جميع كتب المذهب، ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لا يرث من ذلك الرجل أولاً لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه ، وثانياً لاختلاف الدين إن كان مسلماً وقت وفاة الرجل المذكور أو لكونه مرتدّاً إن لم يكن مسلماً وقت وفاة ذلك الرجل (الفتاوي الإسلامية ٢ / ٦٠١ ، ٦٠٢).

* * *

الموضوع (٣٠٠) ثبوت نسب بالإقرار.

المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم شعبان ١٣٥٩ هجرية ٤ سبتمبر ١٩٤٠م.

المبدأ: يثبت نسب الولد إذا أتت به المرأة لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج.

وإن كان أقل من ذلك فلا يثبت النسب إلا إذا أقر الزوج به وكان الولد مجهول

النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق فإن كان فلا يثبت النسب إلا إذا

صدقه الولد .

سئل : خطب رجل امرأة بعقد خطوبة رسمي بتاريخ ١١ - ١ - ١٩٣٧ وأتم عقد زواجهما في ١٣ - ١ - ١٩٣٧ وأقر في عقد الخطوبة أنها بكر وبعد مضي تسعة عشر يوماً ولدت ولداً كامل الخلقة وقيد باسمه واسمها فهل والحالة هذه ينسب الولد إليه علماً بأنه أقر في عقد الزواج بأنها بكر أي أنه لم يدخل بها وإذا انتسب إليه يرث أم لا يرث؟

أجاب : اطلعنا على هذا السؤال الذي يظهر منه أن هذه الزوجة لم تكن ذات زوج من قبل .

ونفيد أنه إذا تزوج الرجل بامرأة فأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج يثبت نسبه منه، وإن لم يكن بين دخوله بالزوجة وبين الولادة ستة أشهر بل أقل .

أما إذا كان بين عقد الزواج وبين الولادة أقل من ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا قال الزوج : إنه ابني ولم يقل من الزنا ، فإذا قال : إنه ابني ولم يقل من الزنا يثبت نسبه بهذا الإقرار ويرثه (يراجع الفتاوى الخانية من فصل في مسائل النسب من الجزء الأول) وإنما يثبت النسب بهذا الإقرار لأن الولد مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، وليس الولد من أهل التصديق ، وفي هذه الحالة يثبت النسب بمجرد هذا الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .
(الفتاوى الإسلامية ٢ / ٦١٦).

* * *

المسألة الرابعة: هل شرع من قبلنا شرع لنا (١)؟

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

قال المؤلف - يعني ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى:

هذا بينا أصول مختلف فيها وهي أربعة:

الأول: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا وهل كان النبي ﷺ معتبداً قبل البعثة باتباع شريعة من قبله؟ فيه روايتان: إحداهما: أنه شرع لنا: اختارها التميمي وهو قول الحنفية.

الثانية: ليس شرع لنا، وعن الشافعي كالمذهبيين.

اعلم أولاً أنه كونه ﷺ متعبداً بعد البعثة بشرع من قبلنا أو غير متعبد به متفرع على الاختلاف في شرع من قبلنا. فعلى أنه شرع لنا بعد وروده في شرعنا فهو متعبد وعلى العكس فلا.

وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا الأصل أن فيه قولين ورجح أنه شرع لنا إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ولم ينسخ في شرعنا . وهو مشهور مذهب مالك وأبي حنيفة.

ومشهور مذهب الشافعي: أنه ليس شرعاً لنا.

وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً وواسطة هي محل الخلاف المذكور، أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

(١) هذه المسألة نقلتها كلها من مذكرة الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى على روضة الناظر ص (١٦١) -

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران:-

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد ثبت في صحيح مسلم (١٢٦) أنه ﷺ لما قرأ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا.

وحجة الجمهور أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لتعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الصفوات: ١٣٧، ١٣٨] وقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١] وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وحجة الشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] وحمل رحمه الله الهدى في قوله تعالى: ﴿ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ والدين في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ [الشورى: ١٣] الآية. على خصوص التوحيد دون فروعه العملية. وقال: إن الخطاب الخاص به ﷺ في نحو قوله ﴿ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ لا يشكل حكمه الأمة إلا بدليل منفصل لأنه لا يشملها في الوضع اللغوي فإدخالها فيه صرف للفظ اللغوي عن ظاهره فيحتاج إلى دليل.

وأجيب عن استدلال الشافعي بأن النصوص دالة على شمول الهدى والدين في الآيتين للأمر العملية.

أما في الأولى: فقد روى البخاري في صحيحه (٣٤٢١) عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في (ص)؟ فقال: أوما تقرأ: ومن ذريته داود ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ فهو

تصريح صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ قد أدخل سجود التلاوة في الهدي في قوله تعالى: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ وسجود التلاوة من الفروع العملية لا من الأصول.

وأما الدين في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣] الآية . فقد دل الكتاب على شموله أيضاً للأمر العملية فقد قال ﷺ في حديث جبريل المشهور: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم» يعني الإسلام والإيمان والإحسان مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس» الحديث، ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصوم والحج أمور عملية لا عقائد . وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية . فدل على أن الدين يشمل الأمور العملية كتاباً وسنة .

وبأن الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله: «لقد كان في رسول الله أسوة حسنة» وقد علمنا من استقرار القرآن أنه يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم . فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] الآية . فافهم شموله حكم الخطاب للجميع . وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وقال: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ [يونس: ٦١] ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ الآية .

فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآية المذكورة على عموم حكم الخطاب الخاص به ، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] ثم قال: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ فهو حال الضمير المستتر في (فأقم) وهو خاص به ﷺ وتقديره (فأقم وجهك للدين يا نبي الله في حال كونكم متبوعين) فلو لم يشمل الأمة حكماً لقال (متبوعين) بالإنفراد لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سببية لا بد من مطابقتها لصاحبها أفراداً وتثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنيساً ، فلا يجوز جاء زيد ضاحكين إجماعاً، ودعوى أن العامل في الحال ألزموا مقدرراً وصاحبها الواو في

الزموا، أي ألزموا فطرة الله في حال كونكم منبئين تقدير لا دليل عليه ولا حاجة إليه.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ثم قال: ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مع أن الكلام خاص به ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، فلو كان حكمه خاصاً به لأغنى ذلك عن قوله ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وبأن قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ معناه أن بعض الشرائع ينسخ فيه بعض ما كان في منها ويزداد فيها أحكام لم تكن مشروعة من قبل، وبهذا الاعتبار يكون لكل شريعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا قال صاحب المراقي في هذه المسألة:

ولم يكن مكلفاً بـ	شرع	صلى عليه الله قبل الوضع
وهو والأمة بـ	عد كلفا	إلا إذا التكليف بالنص انتفى
وقيل: لا والخلف فيما شرعا		ولم يكن داع إليه سمعا

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	البيان نعمة الرحمن.....
١٣	ما هو المهد؟.....
١٤	من هو الصبي؟.....
١٤	متى يتكلم الطفل الطبيعي.....
١٦	حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد.....
١٧	أولاً: تخرج الحديث.....
٢٠	ثانياً: جامع المتن وروايات الحديث.....
٢٦	ثالثاً: شرح الحديث.....
٢٦	من قيل إنهم تكلموا في المهد.....
٢٦	الأول: رسول الله ﷺ.....
٢٦	الثاني: إبراهيم الخليل عليه السلام.....
٢٧	الثالث: يحيى بن زكريا عليه السلام.....
٢٧	الرابع : شاهد يوسف.....
٣٣	الخامس: ابن ماشطة بنت فرعون.....
٣٣	السادس: الغلام في قصة أصحاب الأخدود.....
٣٧	السابع مبارك اليمامة.....
٣٩	أول الثلاثة عيسى بن مريم عليه السلام.....
٤٦	الثاني صاحب جريج.....
٥٨	من الولي؟.....
٦٠	الصبي الثالث.....

- ٧٤ المسألة الأولى: حكم الخروج من النافلة بعد الشروع فيها.
- ٨٦ المسألة الثانية: حكم إجابة الوالدين في الصلاة.
- ٩١ المسألة الثالثة: هل ينسب ابن الزنا للزاني.
- مشروع الأمم المتحدة للمساواة بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين وموقف
- ١٠٢ دار الإفتاء المصرية المشرف.
- ١١٢ بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بهذا الموضوع الهام.
- ١١٥ المسألة الرابعة: هل شرع من قبلنا شرع لنا.
- ١١٩ الفهرس.

* * *